جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون عام

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ**

- **شارف هاجر** **فوحال رياض**

لجنة المناقشة

الرئيس	أ.بوعبسة محمد	أستاذ محاضر – ب–	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	أ.فوحال رياض	أستاذ محاضر – ب–	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	أ.جغدم بن ذهبية	أستاذ محاضر – ب–	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية: 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي الغالية حفظها الله، إلى روح والدي أول من علمني قيمة العلم و الاجتهاد ، و إلى ذكراه الطيبة التي لا تزال ترافقني في كل خطوة

إلى زوجي العزيز مصدر دعمي و سندي في الحياة و إلى أبنائي الأحباء ، إسراء، إسحاق و آدم أهديكم ثمرة هذا الجهد راجية أن أكون قدوة حسنةً لكم

إلى اخوتي و اخواتي الأعزاء

إليكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي المتواضع، عربون محبة ووفاء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور فوحال رياض، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، فكان خير موجّه وخير داعم طوال مراحل إنجاز هذا العمل، فله منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان على ما قدمه من جهد واهتمام.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وكان لهم الفضل الكبير في مسيرتنا الدراسية، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الامتنان والعرفان إلى عائلتي الكريمة، التي كانت سنداً وداعماً لي طوال مشواري الدراسي، وإلى كل الأصدقاء والزملاء الذين شجعوني وساندوني.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما فيه الخير والنجاح.

قائمة المختصرات

- ط الطبعة

-ج الجزء

- ص الصفحة

- د . ط دون طبعة

- د.ت دون تاريخ

-د. س دون سنة

- ج. ر. ج الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمة

يعد موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر المواضيع القانونية والاجتماعية التي حظيت باهتمام واسع من قبل التشريعات الحديثة والهيئات الدولية، لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد مباشر لأمن المجتمعات واستقرارها، ولما تخلّفه من آثار خطيرة تمس الفرد والأسرة والدولة على حد سواء.

فالمخدرات لم تعد مجرد ظاهرة فردية مرتبطة بسلوك شخصي منحرف، بل أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود ترتبط بشبكات دولية تستغل التطور التكنولوجي ووسائل النقل الحديثة لتحقيق أرباح طائلة على حساب صحة الإنسان وسلامة المجتمع، الأمر الذي جعل مكافحتها من أولويات السياسات الجنائية والأمنية في مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر التي سعت إلى وضع إطار قانوني صارم لمواجهة هذه الآفة والحد من انتشارها.

وتتمثل المخدرات والمؤثرات العقلية في مجموعة من المواد الطبيعية أو المصنعة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتحدث تغييرات في الإدراك والشعور والسلوك، وقد تؤدي إلى فقدان التوازن العقلي والجسدي، كما ينتج عن تعاطيها حالة من الاعتماد النفسي والجسدي تجعل الفرد غير قادر على الاستغناء عنها، وهو ما يقود في النهاية إلى الإدمان. وتختلف أنواع هذه المواد باختلاف تأثيرها ودرجة خطورتها، فمنها ما يستخرج من النباتات الطبيعية كالحشيش والأفيون والقنب الهندي، ومنها ما يتم تصنيعه كيميائياً داخل المخابر السرية مثل الهيروين والكوكايين وبعض الأقراص المهلوسة والمؤثرات العقلية الحديثة، وقد أدى التطور العلمي والصناعي إلى ظهور أنواع جديدة أكثر خطورة وسرعة في التأثير، الأمر الذي زاد من صعوبة مكافحتها والسيطرة عليها.

وتبرز خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية في آثارها المدمرة التي لا تقتصر على الجانب الصحي فقط، بل تمتد إلى مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية فمن الناحية الصحية، تؤدي هذه المواد إلى تدهور الحالة الجسدية والعقلية للمدمن، وقد تتسبب في الإصابة بأمراض خطيرة واضطرابات نفسية وعقلية مزمنة، فضلاً عن احتمال الوفاة الناتجة عن الجرعات الزائدة أما من الناحية الاجتماعية، فإن الإدمان يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، وانتشار الانحراف والجريمة، وارتفاع معدلات العنف والبطالة والتشرد، كما ينعكس سلباً على استقرار المجتمع وقيمه الأخلاقية. ومن الناحية الاقتصادية، تتسبب المخدرات في خسائر كبيرة للدولة نتيجة انخفاض الإنتاجية، وزيادة الإنفاق على العلاج والرعاية الصحية، وتكاليف مكافحة الجريمة، بالإضافة إلى استنزاف الموارد المالية للأفراد والأسر.

أما من الناحية الأمنية، فقد أصبحت جرائم المخدرات ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تعتمد شبكات التهريب والترويج على أساليب متطورة في نقل وتوزيع المواد المخدرة، مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي والعولمة وتطور وسائل الاتصال، كما ترتبط هذه الجرائم في كثير من

الأحيان بجرائم أخرى كغسل الأموال والاتجار بالبشر والأسلحة والفساد، وهو ما يجعلها تشكل تهديداً مباشراً للأمن الوطني والدولي، لذلك سارعت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، من أبرزها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية والمكافحة.

ومن الناحية التاريخية، فإن استعمال المواد المخدرة ليس وليد العصر الحديث، بل عرفته الحضارات القديمة منذ قرون طويلة، حيث استعمل الإنسان بعض النباتات الطبيعية لأغراض علاجية أو دينية أو طقوسية فقد استخدم الأفيون في بعض الحضارات الشرقية القديمة كوسيلة لتخفيف الألم، كما استعملت بعض الأعشاب والنباتات المهلوسة في الطقوس الروحية والشعائر التقليدية غير أن هذا الاستعمال كان محدودا وخاضعا لرقابة اجتماعية ودينية، ولم يكن يشكل خطرا كبيرا على المجتمعات لكن مع التطور الصناعي والعلمي في القرنين التاسع عشر والعشرين، ظهرت أنواع جديدة من المخدرات المصنعة، وأصبح تعاطيها خارج الإطار الطبي المشروع يشكل ظاهرة خطيرة ومتنامية، خاصة مع توسع شبكات الاتجار الدولي غير المشروع.

وفي الجزائر، عرفت ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية انتشارا ملحوظا خلال العقود الأخيرة، نتيجة جملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى موقع الجزائر الجغرافي الذي جعلها منطقة عبور لبعض شبكات التهريب الدولية وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات، خاصة في أوساط الشباب، وهو ما دفع السلطات العمومية إلى تكثيف جهودها التشريعية والأمنية والصحية لمواجهة هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، قام المشرّع الجزائري بإصدار عدة قوانين وتنظيمات تهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وعلى رأسها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي يُعد الإطار القانوني الأساسي المنظم لهذا المجال.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري في معالجته لهذه الجرائم على سياسة جنائية شاملة تقوم على التوفيق بين الردع والعلاج والوقاية، حيث شدد العقوبات على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمخدرات باعتبارهم يشكلون خطراً كبيراً على المجتمع، وفي المقابل منح للمدمنين والمتعاطين إمكانية الاستفادة من العلاج والمتابعة الطبية باعتبارهم في بعض الحالات ضحايا لهذه الآفة. كما عملت الدولة على إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الإدمان، وتنظيم حملات تحسيسية وتوعوية تستهدف مختلف فئات المجتمع، خاصة الشباب والتلاميذ، بهدف نشر الوعي بمخاطر المخدرات وآثارها السلبية.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في كونه من المواضيع التي تمس بشكل مباشر حياة الإنسان وأمن المجتمع واستقرار الدولة. فمن الناحية القانونية، تسمح دراسة هذا الموضوع بالتعرف على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرّع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم، وتحليل مدى فعاليتها في الحد من انتشارها. كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز السياسة الجنائية الحديثة التي تجمع بين الوقاية والعلاج والردع، وتقييم مدى نجاحها في تحقيق أهدافها. أما من الناحية الاجتماعية، فإن دراسة هذه الجرائم تساعد على فهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار المخدرات، واقتراح الحلول الكفيلة بالحد منها وحماية فئة الشباب من الوقوع في براثن الإدمان والانحراف.

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية في ظل التطور المستمر لأساليب الاتجار والترويج، وظهور أنواع جديدة من المؤثرات العقلية التي يصعب اكتشافها ومراقبتها، الأمر الذي يفرض على التشريعات الوطنية ضرورة مواكبة هذه التطورات باستمرار. إضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تساهم في إبراز دور مختلف الهيئات والمؤسسات، سواء القضائية أو الأمنية أو الصحية أو التربوية، في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وبيان مدى التنسيق بينها لتحقيق حماية فعالة للمجتمع.

وانطلاقا من هذه المعطيات، تبرز إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في وضع إطار قانوني فعال لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، ومن أهمها:

- ما المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟
- وما هي أهم صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- وما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم؟
- وما هي الآليات القانونية والوقائية والعلاجية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحتها؟
- وهل استطاعت السياسة الجنائية الجزائرية الحد من انتشار هذه الظاهرة وتحقيق الردع المطلوب؟

أما فيما يخص نطاق الدراسة، فإن هذا البحث يقتصر على دراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بالتجريم والعقاب، والإجراءات الوقائية والعلاجية، ودور أجهزة الدولة المختلفة في مكافحة هذه الجرائم، دون التوسع في الجوانب الطبية البحتة إلا بالقدر الذي يخدم الجانب القانوني.

وقد واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها تشعب النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعددها، وصعوبة الإحاطة بجميع التعديلات والتطورات التشريعية المرتبطة

بها، بالإضافة إلى قلة بعض الإحصائيات الدقيقة والحديثة المتعلقة بانتشار المخدرات في المجتمع الجزائري، فضلا عن التطور المستمر لأساليب التهريب والترويج التي تعتمدها الشبكات الإجرامية، الأمر الذي يجعل من الصعب مواكبة هذه الظاهرة قانونياً وعملياً.

أما فيما يتعلق بالمنهج المعتمد في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيان أنواعها وصورها المختلفة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم وبيان مدى فعاليتها، إضافة إلى المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج المتعلقة بمدى نجاح السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولتسهيل دراسة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه المختلفة، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين؛

حيث يتناول الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تعريف هذه الجرائم وبيان خصائصها وصورها المختلفة، بالإضافة إلى توضيح أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها المختلفة.

أما الفصل الثاني فيتناول إجراءات مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال بيان مختلف أركان الجريمة دراسة مختلف الآليات الوقائية والعلاجية والردعية المعتمدة، مع إبراز دور الأجهزة الأمنية والقضائية والصحية في مكافحة هذه الظاهرة، وبيان مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في الحد من انتشارها وحماية المجتمع من أخطارها.

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول:

ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم المعاصر، لما لها من آثار مدمرة تمسّ مختلف جوانب الحياة الفردية والجماعية، الأمر الذي جعلها محل اهتمام واسع من قبل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بهدف مكافحتها والحد من انتشارها.

وانطلاقًا من خطورة هذه الجريمة وتشعب أبعادها، فإن دراستها تقتضي الإحاطة بمختلف جوانبها، بدءًا بتحديد مفهومها وبيان طبيعتها القانونية والعلمية، مرورًا بتصنيف أنواعها المختلفة، وصولًا إلى دراسة آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

- المبحث الأول :الإطار النظري لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية
- المبحث الثاني :أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها

حيث يتناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية المرتبطة بجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من مختلف الزوايا، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة أهم أصناف هذه المواد، ثم تحليل آثارها المتعددة على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول:

الإطار النظري لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المعاصرة التي تهدد كيان الفرد واستقرار المجتمع، لما لها من آثار سلبية. وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام كبير من قبل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، نظرًا لتزايد انتشارها وتطور أساليب الاتجار بها.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة المخدرات

تعتبر المخدرات من أبرز الظواهر التي استقطبت اهتمام الباحثين والمشرعين، نظرًا لخطورتها البالغة على الإنسان والمجتمع. ويستلزم فهم هذه الظاهرة تحديد مفهوم المخدرات بدقة، من خلال بيان معناها اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول، ثم التطرق إلى تعريفها من المنظور التشريعي في الفرع الثاني، في حين تطرق الفرع الثالث إلى تعريفها من الناحيتين العلمية والقانونية ، وذلك من أجل الإلمام بطبيعتها وآثارها ومجال تجريمها.

الفرع الأول: التعريف لغوي واصطلاحي

يعد التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات خطوة أساسية لفهم هذا المصطلح، حيث يُسهم في توضيح دلالاته ومعانيه المختلفة، سواء في اللغة العربية أو في الاستخدام العلمي.

أولاً: التعريف اللغوي للمخدرات

يرجع أصل كلمة "مخدر" في اللغة العربية إلى الفعل "خَدِرَ"، حيث جاء في المعاجم: خَدِرَ العضوُ خَدَرًا إذا أصابه الخَدَرُ ، كما يُقال: خَدِرَت العينُ إذا ثقلت، والخادر هو الفاتر الكسلان، ويُقصد بالخَدَر أيضًا نوع من التشنج أو الفتور الذي يصيب العضو فيمنعه من الحركة الطبيعية[1]، وهو يدل على الضعف والكسل والاسترخاء. ومنه يُقال: "تخدّر العضو" إذا استرخى ولم يعد قادراً على الحركة.

[1] – خالد المختار الفار، سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات والامن النفسي لدى متعاطي المخدرات، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2016، ص 65.

وعليه، فإن كلمة "مخدِّر" هي اسم فاعل من الفعل "خَدَرَ"، ويُقصد بها كل ما يُحدث حالة من الفتور أو فقدان الإحساس. [1]

كما يُمكن تعريف المخدر لغةً بأنه: كل مادة يؤدي تعاطيها إلى فقدان جزئي أو مؤقت للعقل، وتُسبب النعاس أو النوم، وتؤثر على قدرة الإنسان في الإحساس بما يجري حوله[2]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمخدرات

تعرّف المخدرات في الاصطلاح بأنها مواد تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان، وتؤدي إلى تغييب الوعي أو تقليله، وقد تكون هذه المواد طبيعية تُزرع مثل الحشيش والأفيون، أو مصنّعة تُحضّر بإضافة مواد كيميائية إليها[3].

وقد عرّفها بعض الباحثين بأنها: " كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة من التخدير الكلي أو الجزئي، مع فقدان الوعي أو بدونه، وقد تُحدث شعورًا زائفًا بالنشوة والسعادة، مما يدفع الفرد إلى الهروب من الواقع[4]".

كما عرّفها الدكتور محمد عوض محمد بأنها: " مادة ذات خصائص معينة، يؤدي تعاطيها أو الإدمان عليها – في غير الأغراض العلاجية – إلى تأثيرات ضارة بدنيًا أو نفسيًا أو ذهنيًا، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو بأي وسيلة أخرى". [5]

الفرع الثاني: تعريف المخدرات من المنظور الإسلامي

تعدّ الشريعة الإسلامية منهجًا متكاملًا ينظّم حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، حيث وضعت قواعد شاملة تضبط سلوك الفرد وتضمن تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال الأمر بما فيه خير، والنهي

[1] – عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص 20.

[2] – سالم احمود الحراحشة، الشباب والانشطة اللامنهجية، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017، ص 36.

[3]– أسامة السيد عبد السميع عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008 ، ص24.

[4]– مصطفى عوفي، عادل بغزة، دراسة إحصائية لاهم أسباب استهلاك المخدرات في الجزائر بناء نتائج المسح الجزائري حول المخدرات 2010، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد11، الجزائر 2016، ص178.

[5]– بوغاغة ياسمينة، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1995، سكيكدة، 2008–2009، ص 08.

عن كل ما فيه ضرر وفساد. ومن بين هذه القواعد، تحريم المحظورات التي من شأنها الإضرار بالفرد والمجتمع، ومنع الوقوع في الفواحش ظاهرها وباطنها.

وفي هذا السياق، حرّمت الشريعة الإسلامية كل ما يُذهب العقل أو يُفسد الإدراك، لما في ذلك من خطر عظيم على الإنسان وسلوكه، ومن أبرز هذه المحرمات المسكرات، التي جاء تحريمها بشكل صريح وشديد نظرًا لما تُخلّفه من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع. وتندرج المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن هذا الإطار، لما لها من تأثير مشابه أو أشد من الخمر في تغييب العقل وإفساد السلوك.[1].

ورغم أن المخدرات بمفهومها الحديث لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما هي عليه اليوم، إلا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد عامة تشمل كل ما هو ضار وخبيث، حيث لم يرد نصّ خاص بها بالاسم، لكن وردت نصوص عامة تشملها ضمن دائرة التحريم. فقد حرّم القرآن الكريم الخبائث، كما نصّ على تحريم الخمر صراحة، ولا شك أن المخدرات تدخل ضمن هذه المحرمات لما تسببه من أضرار صحية ونفسية واجتماعية [2]

كما ثبت تحريم كل ما يُسكر أو يُذهب العقل في السنة النبوية، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلُّ مُسكرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام"، وهو نصّ عام يشمل كل مادة تؤثر على العقل، سواء كانت سائلة أو جامدة، طبيعية أو مصنّعة. وعليه، فإن المخدرات تُعدّ محرّمة شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، نظرًا لما تُحدثه من تغييب للعقل وإضرار بالإنسان.

كما ورد في القران الكريم قوله الله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة:الاية 90)، وهي آية صريحة في تحريم الخمر، ويُقاس عليها كل ما يُذهب العقل ويؤدي إلى نفس الأثر. واستنادًا إلى ذلك، أجمع الفقهاء على تحريم المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا في حالات الضرورة العلاجية، حيث يُباح استعمالها لأغراض طبية تحت إشراف مختصين، ووفق ضوابط شرعية محددة، تحقيقًا لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات[3]."

---

[1]– حفيضة بن محمد ورضا دغبار المخدرات في الجزائر عمق الأسباب وجذور الظاهرة ، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 188.

[2]– بن كلتوم محمد العيد،الادمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023–2024، ص 19.

[3]– اكرم مرغني، رندة العجيمي، الاستعمال والاتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات على ضوء القانون05–23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023–2024، ص 12.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تعريف المخدرات من المنظور الإسلامي بأنها :كل مادة تُؤثر على العقل فتُغيّبه أو تُضعفه، وتُحدث ضررًا بالإنسان، وتندرج ضمن المحرمات الشرعية لما تسببه من مفاسد فردية واجتماعية.

الفرع الثالث: تعريف العلمي والقانوني للمخدرات

لا يكتمل تحديد مفهوم المخدرات دون الرجوع إلى التعريفين العلمي والقانوني، حيث يُبرز التعريف العلمي طبيعة هذه المواد وتأثيرها على جسم الإنسان، بينما يحدد التعريف القانوني نطاقها وحدود التعامل المشروع وغير المشروع بها. لذلك سيتم في هذا الفرع تناول هذين الجانبين لإعطاء صورة شاملة عن مفهوم المخدرات.

أولاً: التعريف العلمي للمخدرات

تعرَّف المخدرات من الناحية العلمية بأنها مواد كيميائية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، حيث تُسبب النعاس أو النوم أو فقدان الوعي، وغالبًا ما تكون مصحوبة بتسكين الألم[1]، ويشمل هذا التعريف مجموعة واسعة من المواد التي تختلف في مصدرها وتركيبها الكيميائي، لكنها تشترك جميعًا في تأثيرها المباشر على وظائف الدماغ.

وفي القاموس الطبي، يُقصد بالمخدرات العقاقير التي تؤدي إلى التخدير أو النوم، في حين يُطلق مصطلح "المواد النفسية" على تلك التي تؤثر على النشاط العقلي والذهني للإنسان، سواء بالتنشيط أو التثبيط أو التغيير في الإدراك[2].

كما تعرّف المخدرات علميًا بأنها مواد تحتوي على عناصر فعالة، إذا استُعملت بشكل متكرر، فإنها تُحدث تغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية في جسم الإنسان، مما يؤدي إلى اعتماد الفرد عليها بشكل قهري. ويظهر هذا الاعتماد في صورة إدمان، حيث يصبح الجسم بحاجة مستمرة إلى هذه المواد، الأمر

[1]– إيمان محمد علي الجابري ، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعي، رسالة ماجستير، ط1، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 1999 ، ص 26.

[2]– علي أحمد راغب ، إستراتجية مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د،ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 132.

الذي ينعكس سلبًا على الصحة الجسدية والنفسية، ويمتد أثره إلى الجوانب الاجتماعية، فيؤثر على الفرد وأسرته والمجتمع ككل[1].

كذلك تُعرف المخدرات بأنها مواد تُحدث تغييرات في وظائف المخ، سواء عن طريق تنشيطه أو تثبيطه أو إحداث اضطراب في مراكزه المختلفة، حيث تؤثر بشكل خاص على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز، مما يؤدي إلى ضعف الإدراك وتشوش الوعي، وقد يصل الأمر إلى فقدان القدرة على التحكم في السلوك[2].

ثانياً: التعريف القانوني للمخدرات

من الناحية القانونية، تُعرّف المخدرات بأنها المواد التي تُسبب الإدمان وتؤدي إلى تسمم الجهاز العصبي، ويُحظر تداولها أو تصنيعها أو زراعتها إلا في إطار ما يسمح به القانون ولأغراض محددة، كالاستخدامات الطبية أو العلمية، وتحت إشراف جهات مرخص لها بذلك.[3]

وفي التشريع الجزائري، عرّفت المادة 02 القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المخدرات بأنها كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، مدرجة ضمن الجدولين الأول والثاني للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمعدلة ببروتوكول سنة 1972.[4]

كما يشمل هذا التعريف أي مادة يتم تصنيفها على المستوى الوطني كمادة مخدرة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة، وذلك بالنظر إلى خطورتها وتأثيراتها السلبية، خاصة ما يتعلق بتأثيرها المباشر على الجهاز العصبي المركزي، وما قد تُسببه من حالات إدمان أو تسمم دوري أو مزمن.

ويُظهر هذا التعريف القانوني حرص المشرّع على ضبط التعامل مع هذه المواد، من خلال تحديدها بدقة، وتنظيم استعمالها، وتجريم كل أشكال الاتجار أو الاستعمال غير المشروع لها، حمايةً للفرد والمجتمع من أخطارها المتعددة.

---

[1]- مصطفى عوفي، عادل بغزة، مرجع سابق، ص178.

[2]- محمود زكي شمس أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د.ط ،.د. ن، د.ت، ج 1، ص 42.

[3]- سالم احمود الحراحشة، مرجع سابق، ص 36.

[4]- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر.ج ، العدد83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

المطلب الثاني:

مفهوم المؤثرات العقلية

تعدّ المؤثرات العقلية من المفاهيم الحديثة نسبيًا مقارنة بالمخدرات، إلا أنها لا تقل خطورة عنها، بل قد تفوقها من حيث الانتشار وسهولة التداول. لذلك أصبح من الضروري تحديد مفهومها بدقة من مختلف الجوانب، من خلال دراسة تعريفها اللغوي والاصطلاحي في الفرع الاول، ثم التطرق إلى التعريف العلمي والقانوني لها في الفرع الثاني، لإبراز طبيعتها وخصائصها.

الفرع الأول: التعريف لغوي واصطلاحي

يساعد التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية على فهم مدلول هذا المصطلح وتحديد أبعاده المختلفة، حيث يكشف المعنى اللغوي عن أصل الكلمة ودلالتها، في حين يوضح التعريف الاصطلاحي كيفية استعمالها في المجال العلمي والفقهي.

اولا: المؤثرات العقلية لغة

1. تعريف مصطلح "المؤثرات"

عرف ابن منظور " الأثر على أنه الأثر بالتحريك، وهو ما يقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً"[1].

2. تعريف مصطلح " العقلية.

يشتق مصطلح " العقلية " لغويا من " عقل وردت بعدة معان، منها المنع والحبس، أي الحابس والمانع عن ذمم القول والفعل ومنه العقل نقيض الجهل، وعلى هذا العقل أداة العلم والمعرقة والتمييز بين الأشياء للمنع من الوقوع في المهالك من الأفعال والأقوال[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية

تُعرّف المؤثرات العقلية اصطلاحًا بأنها مجموعة من المواد التي تُستخدم في بعض الأحيان لأغراض طبية، سواء بمفردها أو ممزوجة بمواد أخرى، وتعمل على التأثير في حالة أو وظيفة الخلايا، خاصة خلايا الجهاز العصبي، وذلك بحكم طبيعتها الكيميائية، مما يؤدي إلى تغيير في وظائف الجسم.[1]

---

[1]– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، ص 144.

[2] – حاجي اسماء، النحوي هجيرة، الاحكام الجزائية للقانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025. ص 09.

كما لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها " المواد النفسية " و المواد المؤثرة على النفس " و " العقاقير التخليقية " و المواد التي تؤثر على العقل " ، و إذا كان مفهوم المؤثرات العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية و تصنع في المختبرات و المعامل الكيميائية ، من المواد والمستحضرات المخلقة كيميائيا ، و لا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي او نباتي، الا ان شاع المؤثرات العقلية هي الادوية والمستحضرات الكميائية ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح المخدرات.[2]

وعرف ايضا بانها العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية ، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ، و هي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة) ، و منها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك و الوظائف الحركية ، و هي ما تسمى العقاقير المهلوسة[3].

وقد عرّفها الدكتور محمد النجيمي بأنها: " كل مادة طبيعية، أو مصنعة تحتوي على عناصر مسكنة، أو منبهة، وتزيد من حدتها إذا تم استخدامها بطريقة غير صحيحة، وبمقادير وكمياتٍ متفاوتة توصل صاحبها في النهاية إلى الإدمان[4]. "

كما يمكن ان تعتبر كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا لمراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز واللمس والشم والبصر والذوق والإدراك والنطق[5].

الفرع الثاني: تعريف العلمي والقانوني للمؤثرات

يكتسب التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية أهمية خاصة، كونه يُحدد طبيعتها وتأثيرها من جهة، ويُبين الإطار القانوني الذي ينظمها من جهة أخرى. وعليه، سيتم في هذا الفرع عرض المفهوم العلمي لهذه المواد، ثم بيان تعريفها في القوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية.

---

[1]– عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 13.

[2]– طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحةجرائم المخدرات،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 22.

[3] – علاوي يوسف اسلام، براهمي بسمة، جرائن المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021، ص 09.

[4]– عادل السيد ثابت طه، ادمان المخدرات واثره في الفرقة بين الزوجين، مجلة الفقهية والقانونية، العدد 49، مصر، 2020، 2689.

[5] – بخدة صفيان، وقاص ناصر، الوقاية منالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021، ص 615.

أولاً: التعريف العلمي للمؤثرات العقلية

تعرَّف المؤثرات العقلية من الناحية العلمية بأنها مواد كيميائية ذات تأثير مباشر على الخلايا العصبية، وخاصة خلايا الدماغ، حيث تُعدّ من المواد شديدة التأثير على الجهاز العصبي المركزي. وقد أثبتت الدراسات الطبية والأبحاث التي أجرتها المؤسسات الصحية المختصة أن هذه المواد تُحدث تغيرات عميقة في وظائف المخ، سواء من حيث النشاط أو التثبيط أو الاضطراب، وتكمن خطورة هذه المواد في قدرتها على التأثير في النقل العصبي داخل الدماغ، مما يؤدي إلى تغيّر في السلوك والإدراك والوعي، وقد ينتج عن تعاطيها لفترات متكررة نوع من الاعتماد النفسي أو الجسدي، الذي قد يتطور إلى الإدمان[1].

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية المؤثرات العقلية بأنها:" أي مادة تأثر على العمليات العقلية مثل الإدراك والعاطفة وتصنف إلى ثلاثة فئات المنبهات والمهلوسات والمنشطات، أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم، أو التنشيط ويكون من شأن هذه المادة أنها تتسبب في إدمان تعاطيها وبالتالي فهي أعم وأشمل من المخدرات والمسكرات[2].

ثانياً: التعريف القانوني للمؤثرات العقلية

تعرَّف المؤثرات العقلية قانونيًا استنادًا إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإقليمية والوطنية التي سعت إلى ضبط مفهومها وتحديد نطاقها بدقة.

فقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971، وتحت عنوان "مدلول المصطلحات"، أن المقصود بتعبير "مستحضر" هو: كل محلول أو مزيج – مهما كانت حالته الفيزيائية – يحتوي على مادة واحدة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو يكون في شكل جرعات محددة تحتوي على هذه المواد. [3]

[1] – سيد عبد النبي محمد، المخدرات وتدمير الامم، وكالة الصحافة العربية للنشر، 2020، ص 212.

[2] – حاجي اسماء، النوحي هجيرة، الاحكام الجزائية للقانون 23-05 المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2024-2025، ص 09-10.

[3]– الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، فيينا، 1971، ص 13.

كما عرّف القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986م المؤثرات العقلية بأنها: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون"، وهو تعريف يقوم على معيار الإدراج في الجداول القانونية. [1]

وفي نفس السياق، عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م المؤثرات العقلية بأنها: " أية مادة طبيعية أو مصنّعة أو أي منتج طبيعي مدرج بالقسم الثاني من الجدول الموحد"، وهو ما يؤكد الاتجاه نحو توحيد المفاهيم القانونية على المستوى العربي[2].

أما في التشريع الجزائري، فقد استقر التعريف القانوني للمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث تُعرّف بأنها: " كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أي منتج طبيعي مدرج في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة للمواد المؤثرة عقليًا لسنة 1971. [3]"

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرّع، سواء على المستوى الدولي أو العربي أو الوطني، يعتمد أساسًا على معيار "الإدراج في الجداول" لتحديد المؤثرات العقلية، وذلك لضمان المرونة في إضافة مواد جديدة وفق ما يستجد من تطورات علمية، ولتمكين السلطات المختصة من إحكام الرقابة عليها، حمايةً للصحة العامة والحد من مخاطر الإدمان والاستعمال غير المشروع.

المبحث الثاني:

أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية وأثارها

بعد التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية ، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة جوانبها الأخرى، وذلك من خلال التعرف على أنواع هذه المواد وتصنيفاتها المختلفة، وكذا الوقوف على أهم الآثار المترتبة عن تعاطيها.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، كونها تبرز مدى خطورة هذه المواد على الفرد والمجتمع، ليس فقط من الناحية الصحية، بل أيضًا من الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وعليه، سيتم في

[1]- الفقرة 02 من المادة الأولى القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي 1986.

[2]- الفقرة 19 من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994

[3]- القانون رقم 25-03، المرجع السابق، ص 03.

هذا المبحث تناول أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى آثارها المختلفة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أصناف المخدرات و المؤثرات العقلية

تتنوع المخدرات والمؤثرات العقلية بين طبيعية وصناعية، ولكل نوع تأثيره المباشر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان. ويعد التعرف على هذه الأنواع وفهم خصائصها خطوة أساسية لفهم طبيعة الجرائم المرتبطة بها، ووضع القوانين والضوابط اللازمة للوقاية والعلاج، وحماية الفرد والمجتمع من مخاطر الإدمان والضرر النفسي والجسدي.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

تعدّ المخدرات الطبيعية من أقدم أنواع المواد المخدرة التي عرفها الإنسان، وهي مواد تُستخرج مباشرة من نباتات تحتوي بطبيعتها على مركبات كيميائية ذات تأثير نفسي أو عصبي، دون الحاجة إلى إجراء تعديلات كيميائية معقدة عليها. وتُعرَّف المخدرات الطبيعية بأنها المواد ذات الأصل النباتي التي تحتوي على عناصر فعالة تؤثر في الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتؤدي إلى تغيرات في الإدراك والوعي والسلوك والمزاج، وقد ينتج عن تعاطيها بصورة متكررة الاعتماد النفسي أو الجسدي والإدمان.

وتكتسب هذه المخدرات خطورتها من قدرتها على التأثير المباشر في وظائف الجسم والعقل، حيث تؤدي إلى إحداث حالة مؤقتة من النشوة أو الاسترخاء أو التخدير، يعقبها مع مرور الوقت ضعف في القدرات العقلية والجسدية واضطرابات نفسية وسلوكية متعددة. كما أن استعمالها خارج الأغراض الطبية وتحت إشراف غير متخصص يجعلها مصدرًا للعديد من المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

وتتميز المخدرات الطبيعية بأنها تُستخرج من أجزاء مختلفة من النباتات، فقد تكون من الأوراق أو الأزهار أو الثمار أو البذور أو العصارات النباتية. ويمكن استهلاكها بطرق متعددة، مثل المضغ أو التدخين أو الشم أو التحضير في شكل مشروبات أو مستخلصات. وتختلف درجة تأثيرها باختلاف نوع النبات وكمية المادة الفعالة الموجودة فيه وطريقة تعاطيه[1].

[1]– عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المرجع السابق، ص 20.

ومن أبرز أنواع المخدرات الطبيعية:

1. الحشيش (القنب الهندي)

يعرف نبات القنب بأنه كل نبات من جنس القنب سواء كان ذكرًا أم أنثى، وهو نبات أحادي الجنس ينمو سنويًا، يشبه في بداية نموه الحشائش الطفيلية، وفي أطوار نموه المتقدمة يصبح نباتًا شجيريًا يتراوح طوله بين 30 سنتيمترًا و06 أمتار، وتتميز أوراقه بأنها طويلة وضيقة ولامعة ولزجة وكفية مفصصة، كما أن سطحها العلوي مغطى بشعيرات صغيرة تحتوي على المادة الفعالة المخدرة.[1]

ويُعد الحشيش من أكثر المخدرات الطبيعية انتشارًا، حيث يُستخرج من نبات القنب الهندي ويُستهلك عادة عن طريق التدخين أو الاستنشاق عبر الفم. ويؤدي تعاطيه إلى الشعور بالاسترخاء والراحة النفسية، كما يساهم في ارتخاء العضلات وزيادة الإحساس بالمؤثرات المحيطة، وقد يعزز النشاط الذهني والعاطفي بصورة مؤقتة .

إلا أن الاستعمال المتكرر للحشيش يسبب اضطرابات في الجهاز العصبي المركزي نتيجة احتوائه على مجموعة من المركبات الكيميائية ذات التأثير النفسي، مما قد يؤدي إلى ضعف التركيز والذاكرة واضطراب الإدراك والمزاج. كما يمكن أن يثير لدى المتعاطي مشاعر متباينة تتراوح بين الحماس والنشاط من جهة، والقلق أو الاكتئاب النفسي من جهة أخرى، وهو ما يؤثر سلبًا على وظائفه العقلية والسلوكية.[2]

2. نبات الخشخاش (افيون)

يعد الأفيون من أقدم المخدرات الطبيعية التي عرفها الإنسان، حيث تشير المصادر التاريخية إلى أن سكان وسط آسيا كانوا أول من اكتشفوا نبات الخشخاش واستعملوه منذ الألفيات القديمة، ثم انتقل استعماله إلى مناطق مختلفة من العالم. ويُستخرج الأفيون من كبسولات بذور نبات الخشخاش بعد إجراء شقوق على رؤوسها الخضراء لاستخراج العصارة اللبنية التي تجف لاحقًا لتكوّن الأفيون الخام .

ويعتبر الخشخاش نباتًا موسميًا ينمو خلال فصل الشتاء ويثمر في الربيع، وله أزهار مفردة تتكون من أربع بتلات مستديرة أو مشرشرة، ويتراوح لونها بين الأبيض والبنفسجي والأزرق. وعُرف هذا

[1]– بوغاغة ياسمينة، المرجع السابق، ص 14.

[2] – اكرم مرغني، رندة العجيمي، المرجع السابق، ص 17.

النبات في مصر قديمًا باسم «أبو النوم» نظرًا لتأثيره المهدئ والمنوم. وعندما تكتمل مرحلة نمو النبات تُخدش كبسولاته بآلة حادة فتخرج منها عصارة لبنية لزجة ذات طعم مر ورائحة نفاذة، ثم تُجمع لتُشكّل ما يُعرف بالأفيون الخام[1].

ويحتوي الأفيون الخام على عدة مواد فعالة، أهمها المورفين الذي تبلغ نسبته حوالي 10% وقد ترتفع تبعًا لجودة النبات وطبيعة التربة والظروف المناخية، كما يحتوي على مادة الكوديين بنسبة تقارب 0.5%، إضافة إلى مركبات أخرى تدخل في العديد من الاستعمالات الطبية والصيدلانية. ويُعد الأفيون المستخرج من النباتات المزروعة في تركيا وإيران وباكستان من أجود الأنواع المعروفة[2].

أ- كيف يستعمل الأفيون:

غالبا ما يستعمل الأفيون على بعد تجهيزه على شكلين[3]:

النوع المجهز للتدخين ويكون غالبا على شكل أقراص يسمى شاندو(chando)

ونوع آخر عبارة عن بقايا الأفيون المدخن ويسمى (خبث الأفيون dross) وهو أرخص من النوع الأول كما يمكن العثور على الأفيون بشكل سوائل أما طرق تناوله فمتعددة وغالبا ما يدخن في غليون خاص طويل قد تصل الكمية التي يتناولها المدمن في بعض الحالات إلى 50 غليون بالنهار متوسط سعة الفليون حوالي الربع غرام

كذلك يؤخذ الأفيون على شكل حبوب تبلع أوتمتص أو على شكل سائل أو تحاميل أو بواسطة حقنة شرجية أو حقنة في الوريد

وله في ذلك تأثيرات صحية كحكة الجسد والتعرق، والرغبة في النوم، واحتقان العينين والحدقة واضطراب العادة الشهرية لدى النساء، والإصابة بمرض الزهري نتيجة استخدام ابر ملوثة، ويؤثر أيضا على الجهاز العصبي باحتقان المخ، وتعرضه للنزيف الحاد، وعلى القلب بتقليل معدل ضربات القلب، واتلاف بعض خلايا الكبد كذلك[4].

---

[1]- شريفة كلاع، تهريب وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر واثارها الامنية، مجلة الناثرية للدرايات الاجتماعية والتاريخية، المجد13، العدد02، الجزائر ، 2022، ص 297.

[2] - ايهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط1، المجلد الاول، مركز القومي للاصدارات القانونية، 2011، القاهرة ،ص 18.

[3]- سالم نسيم، تريكي عمر، مرجع سابق، ص17-18.

[4]- كناي عبد الكريم، انعكاسات تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة البشرية في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد36، العدد04، الجزائر، 2022، ص41.

3. القات :(Cathaedulis) :

شجرة القات شجرة دائمة الخضرة وأول من وصفها وصفا دقيقا وأعطاها الاسم العلمي هو عالم النباتات السويدي "بيرفورسكال" الذي توفي في اليمن عام 1636م. والقات ينمو في المناطق الجبلية الرطبة وارتفاعها بين خمس وعشرة أمتار بشكل عام وأوراقها خضراء تميل الاحمرار في بداية نموها ولكن الأوراق القديمة يتغير لونها إلى اللون البني المخضر وتجمع الأوراق والفروع الصغيرة وتمضغ وهي طازجة ويميل طعمها للمرارة. وتنتشر زراعته في اليمن وأثيوبيا وكينيا والصومال، ،[1] هذه هي أشهر المخدرات الطبيعية ومشتقاتها المعروفة عالمياً، غير أن هناك مخدرات تخليقية أو صناعية، وهي مواد ليست من أصل نباتي بشكل رئيسي[2].

القات يحتوي ثلاثة قاتات هامة وهي: القائيين القائيدين، والقاتين وكلها لها تأثير مباشر منبه على المخ والجهاز العصبي وتأثير مباشر يتسبب في ضيق الأوعية الدموية وبالتالي زيادة ضغط الدم . يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغا بطيئا ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق مدة طويلة مع استحلابها من وقت لآخر ويعتمد المتعاطي إلى شرب كميات من المياه المثلجة مرارا وبعد فترة يلفظ المتعاطي كتلة الأوراق ويعاود مضغ أوراق جديدة، التعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة، حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثا عن الدفء نظرا لأن التعاطي يسبب إحساسا بالبرودة [3]

ويمنح القات متعاطيه شعوراً بالانشراح والسعادة في بداية التعاطي كما يعطي إحساساً زائفا بالنشاط والحيوية وتحمّل مشاق الحياة ثم ينتهي به الأمر إلى حالة من شرود الذهن والتوتر والقلق، ومن الآثار الضارة لتعاطي القات اضطرابات في الدورة الدموية مع ارتفاع ضغط الدم والتهابات في المعدة، وقد يصاب متعاطيه بشلل في الأمعاء وتليف الكبد والخمول الجنسي، والقات يسبب اعتماداً نفسياً ولا يسبب اعتماداً جسدياً والانقطاع عنه لا يترك أعراضاً انقطاعية[4]

4. كوكايين

---

[1]– حكيم لقميري، واخرون، التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر ،معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021–2022، ص 23.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الحقوق، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص213.

[3] – محمد مرعى صعيب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 49.

[4] – اسماعيل مدخل، واخرون، جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الاسمية والقانون الجزائري، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، 2021–2022، ص 30.

يعد الكوكايين من المخدرات الطبيعية المنبهة، وهو المادة الفعالة المستخرجة من أوراق نبات الكوكا، ويظهر على شكل مسحوق بلوري أبيض مائل إلى الاصفرار، عديم الرائحة، مر المذاق، وقابل للذوبان في الماء. ويتميز بتأثيره السريع على الجهاز العصبي المركزي، حيث يبدأ مفعوله خلال فترة قصيرة تتراوح بين ثلاث وخمس دقائق، كما يمتلك خصائص منبهة ومخدرة موضعيًا، إضافة إلى تأثيره في تضييق الأوعية الدموية .

ويُتناول الكوكايين بطرق مختلفة، منها الشم أو التدخين أو الحقن بعد إذابته في الماء، وقد يُخلط أحيانًا مع مواد مخدرة أخرى. ويُقبل بعض المتعاطين عليه لما يسببه من شعور مؤقت بالنشوة والارتياح والثقة بالنفس، فضلاً عن الإحساس بزيادة النشاط والطاقة والقدرة على الأداء لفترات أطول.[1]

إلا أن تعاطيه المتكرر يؤدي إلى العديد من الأضرار الصحية والنفسية، من بينها نقص الوزن وزيادة القلق والتوتر والاضطرابات العصبية، كما يُحدث تغيرات فسيولوجية تتمثل في تقلص الأوعية الدموية واتساع حدقة العين وارتفاع معدل نشاط الجسم بصورة غير طبيعية. وقد يؤدي الإفراط في تناوله إلى مضاعفات خطيرة قد تصل إلى الوفاة المفاجئة نتيجة تأثيره الشديد على الجهاز العصبي والقلب) .**أنور، سارة(**

ويُعتبر الكوكايين من المواد المخدرة ذات القدرة العالية على إحداث الاعتماد النفسي، الأمر الذي يجعل الاستمرار في تعاطيه سببًا في تدهور الحالة الصحية والاجتماعية للمتعاطي، مما يفسر إدراجه ضمن أخطر المواد المخدرة المحظورة في معظم التشريعات القانونية. [2]

الفرع الثاني: المخدرات الكمياوية

المخدرات الكيميائية هي تلك المشتقات الصناعية أو شبه الصناعية التي تُحضّر في المختبرات، وتتشابه آثارها مع المخدرات الطبيعية، منها:

1. المورفين

[1]– حاجي اسماء، النوحي هجيرة، مرجع سابق، ص 14.

[2]– امال على موسى ، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاسها على مستقبل الشباب، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ان البواقي، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2019،ص 559.

أصبح في بداية القرن 19 من الممكن تحليل مادة الأفيون المستخلصة من نباتات الخشخاش كيميائيا وتجزئتها والحصول على المركبات المشتقة منها كالمورفين الذي هو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم عديم الرائحة مر المذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف يعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم، ويتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد ويؤدي تعاطي المورفين إلى تسكين الألم ويسبب الاسترخاء والهدوء والشعور بالنشوة أحيانا و عند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد وإفراز العرق الغزير و حكة مستمرة في الجلد[1].

2. الهيروين:

وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه، وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع وطريقة الاستنشاق. وهو من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، وقد عرف منذ قدم كدواء فهو مسكن للآلام ولا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة وكان الاعتقاد السائد أنه لا جريمة المخدرات يسبب الإدمان، ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين [2]

3. المخدرات التخليقية

تُعد المخدرات التخليقية من أخطر أنواع المخدرات الحديثة، إذ يتم تصنيعها كيميائيًا داخل المخابر من خلال مزج عدد من المواد الكيميائية التي تؤثر مباشرة في الجهاز العصبي المركزي. وقد ظهرت هذه المواد أساسًا لأغراض طبية وعلاجية، إلا أن سوء استخدامها أدى إلى انتشار ظاهرة الإدمان عليها، لما تسببه من تأثيرات نفسية وجسدية خطيرة. وتتميز المخدرات التخليقية بسرعة تأثيرها وإمكانية إحداثها الاعتماد النفسي والجسدي لدى المتعاطين، كما تختلف آثارها تبعًا لنوع المادة وجرعتها وطريقة استعمالها. ومن أهم أنواعها ما يأتي:

[1] – ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ عدد44، الجزائر، 2015، ص 443.

[2] – قراوري بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 15-16.

أ- المنومات:

المنومات هي أدوية تعمل على إحداث النعاس والنوم لدى متناولها، وتُستخدم طبيًا لعلاج اضطرابات النوم والأرق وبعض الحالات العصبية. وتنتمي غالبيتها إلى فئة الباربيتورات (Barbiturates) التي تُعد من أقدم العقاقير المهدئة والمنومة، وهي مواد كيميائية مصنعة مشتقة من حمض الباربيتوريك. تعمل هذه المواد على تثبيط نشاط الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي إلى الشعور بالهدوء والاسترخاء ثم النعاس والنوم. ومن أشهر تسمياتها التجارية: أميتال(Amytal) ، نيمبوتال(Nembutal) ، أموباربيتال (Amobarbital)وغيرها. ويؤدي تعاطي هذه المواد بجرعات كبيرة أو لفترات طويلة إلى الإدمان الجسدي والنفسي، كما قد يتسبب في اضطرابات تنفسية خطيرة وفقدان الوعي والغيبوبة، وقد تنتهي بعض الحالات بالوفاة نتيجة التسمم الدوائي أو الجرعات الزائدة. كما أن التوقف المفاجئ عن تناولها بعد الاعتماد عليها قد يؤدي إلى ظهور أعراض انسحابية شديدة تتطلب إشرافًا طبيًا متخصصًا.[1]

ب- المهدئات:

المهدئات هي مجموعة متنوعة من العقاقير ذات التراكيب الكيميائية المختلفة، إلا أنها تتشابه في قدرتها على تخفيف التوتر والقلق والانفعالات العصبية. وتضم هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبين مثل الفاليوم (Valium)، الليبريوم(Librium) ، الأتيفان(Ativan) ، الليبراكس(Librax) ، بالإضافة إلى مركبات الميبروبامات وغيرها. وتُستخدم هذه العقاقير طبيًا في علاج اضطرابات القلق والتوتر النفسي والأرق وبعض أنواع الصرع والرعاش العصبي، كما تدخل ضمن أدوية التخدير المستخدمة أثناء العمليات الجراحية. وتؤثر هذه المواد على مراكز الجهاز العصبي المركزي، خاصة بعض مناطق قشرة المخ والنخاع الشوكي، مما يؤدي إلى تقليل النشاط العصبي والشعور بالاسترخاء. ورغم أن تأثيرها أقل خطورة من الباربيتورات، إلا أن سوء استخدامها قد يؤدي إلى الاعتماد الدوائي والإدمان، كما أن الإفراط في تناولها يسبب اضطرابات في الوعي والتركيز والذاكرة، وقد يؤدي إلى الغيبوبة أو الوفاة عند مزجها مع الكحول أو العقاقير الأخرى المثبطة للجهاز العصبي.[2]

ج- المهلوسات:

[1] – عامر جلول، عومر مصطفة، النظام القانوني لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024، ص 23.

[2]– زليطة بشرى اماني، جغنون رهام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024، ص 17.

المهلوسات هي مجموعة من المواد الكيميائية الطبيعية أو الصناعية التي تؤثر في وظائف الدماغ والإدراك الحسي، فتؤدي إلى اضطراب التفكير وتشويه إدراك الواقع. ويشعر متعاطو هذه المواد برؤية أو سماع أشياء غير موجودة في الحقيقة، كما يعانون من تغيرات حادة في المشاعر والإحساس بالزمان والمكان. وتدفع هذه التأثيرات الشخص إلى العيش في عالم من الأوهام والتخيلات، مما يجعله يتصرف بطريقة غير طبيعية وقد يعرض نفسه أو الآخرين للخطر. ومن أمثلة هذه المواد بعض المركبات المستخلصة من النباتات، إضافة إلى العديد من المواد المصنعة مخبريًا. وتكمن خطورتها في أنها قد تسبب اضطرابات نفسية حادة، ونوبات ذعر واكتئاب، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى سلوكيات خطيرة أو إيذاء النفس نتيجة فقدان القدرة على التمييز بين الواقع والخيال. كما أن الاستعمال المتكرر لها قد يخلّف آثارًا نفسية طويلة الأمد تؤثر على الصحة العقلية للفرد .[1]

د- العقاقير المهبطة:

العقاقير المهبطة هي مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي من خلال تقليل نشاطه وإبطاء وظائفه، ولذلك تُعد عكس العقاقير المنشطة. ويؤدي تعاطي هذه المواد إلى الشعور بالاسترخاء والهدوء وانخفاض مستوى اليقظة والانتباه، كما تتراجع القدرة على التركيز والتفكير السليم واتخاذ القرارات. وتُستخدم بعض هذه العقاقير طبيًا في علاج القلق والتوتر والأرق وبعض الاضطرابات العصبية، إلا أن إساءة استعمالها تؤدي إلى مضاعفات صحية ونفسية خطيرة. وتشمل آثارها الجانبية الدوار وضعف الذاكرة والتنسيق الحركي، إضافة إلى بطء الاستجابة للمؤثرات الخارجية. وعند تناول جرعات كبيرة منها قد يحدث فقدان للوعي واضطرابات عقلية وهلوسات وتلف لبعض وظائف الدماغ، كما يمكن أن تؤدي إلى تثبيط الجهاز التنفسي والدخول في حالة سبات قد تنتهي بالوفاة. ولذلك تُعد من العقاقير التي تتطلب رقابة طبية دقيقة أثناء استخدامها. [2]

هـ- المنشطات (العقاقير المنشطة):

المنشطات هي عقاقير تؤثر في الجهاز العصبي المركزي من خلال زيادة نشاطه ورفع مستوى اليقظة والانتباه والطاقة البدنية والنفسية. ويشعر متعاطوها بالنشوة والحيوية والثقة الزائدة بالنفس، كما يختفي لديهم الإحساس بالتعب أو الحاجة إلى النوم لفترات معينة. وتنتمي معظم هذه المواد إلى مجموعة الأمفيتامينات ومشتقاتها، وتُستخدم بعض أنواعها طبيًا لعلاج حالات محددة مثل اضطراب فرط الحركة

[1] – بن كلتوم محمد العيد،مرجع سابق ، ص 19.

[2] – مانع محمد بو صابر، المواجهة الجنائية والامنية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 12، العدد01، الامارات العربية المتحدة، 2026،ص 2518.

ونقص الانتباه وبعض اضطرابات النوم. غير أن استخدامها خارج الإطار الطبي يُعد من أخطر أشكال التعاطي، حيث تنتشر بين بعض الطلبة والرياضيين اعتقادًا منهم بأنها تساعد على تحسين الأداء الدراسي أو البدني. إلا أن الإفراط في استعمالها يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وتسارع ضربات القلب وفقدان الشهية والأرق والتوتر الشديد، كما قد يسبب اضطرابات نفسية خطيرة مثل العدوانية والقلق والاكتئاب والذهان، فضلاً عن إمكانية الإدمان عليها وما يترتب عليه من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية جسيمة [1] .

المطلب الثاني:

أثار المخدرات والمؤثرات العقلية

لا تقتصر خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية على مجرد تعاطيها، بل تمتد آثارها لتشمل مختلف جوانب حياة الإنسان، حيث تؤثر بشكل مباشر على صحته النفسية والجسدية، وتنعكس كذلك على أسرته ومجتمعه، بل وحتى على اقتصاد الدولة واستقرارها.

ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المطلب دراسة أبرز الآثار الناجمة عن تعاطي هذه المواد، من خلال تقسيمها إلى آثار نفسية في الفرع الأول، وآثار اجتماعية في الفرع الثاني، ثم آثار اقتصادية وسياسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الآثار النفسية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعدّ المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها من أخطر العوامل التي تؤثر بشكل مباشر وعميق على الحالة النفسية والمزاجية للفرد، وذلك لما تحدثه من تغييرات جوهرية في وظائف الدماغ والجهاز العصبي المركزي. فهذه المواد تؤثر في النواقل العصبية المسؤولة عن تنظيم المشاعر والانفعالات والسلوك، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب التوازن النفسي والعقلي للإنسان.

ويعود ذلك أساسًا إلى تأثيرها القوي على الجهاز العصبي المركزي، حيث تتدخل هذه المواد في الوظائف الحيوية للدماغ بعد انتقالها عبر الدورة الدموية، إذ تتمكن من اختراق الحاجز الدموي الدماغي لتصل إلى مناطق متعددة من المخ، خاصة المراكز المسؤولة عن تنظيم العمليات الحيوية كالتنفس ونبض القلب وضغط الدم، إضافة إلى المراكز الحسية ومراكز التوازن والتناسق الحركي، فضلاً عن تأثيرها على مراكز الذاكرة والانفعالات والحالة النفسية العامة للفرد. كما تؤدي هذه المواد إلى إحداث خلل في إفراز بعض الهرمونات والمواد الكيميائية الدماغية المرتبطة بالشعور بالسعادة والراحة النفسية، مما

[1] – علاوي يوسف اسلام، براهمي بسمة ، مرجع سابق، ص 15.

يجعل المتعاطي يعتمد عليها تدريجيًا للحصول على الإحساس ذاته، وهو ما يفسر تطور حالة الاعتماد النفسي والإدمان مع مرور الوقت. [1]

ومع استمرار التعاطي أو الوصول إلى مرحلة الإدمان، تتفاقم هذه التأثيرات لتشمل اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة تجعل المتعاطي يعيش حالة من عدم الاستقرار النفسي والانفعالي، وتدفعه تدريجيًا إلى فقدان السيطرة على تصرفاته وسلوكاته اليومية. كما يصبح أكثر عرضة للاندفاع والتهور، ويجد صعوبة في اتخاذ القرارات السليمة أو تقييم عواقب أفعاله، الأمر الذي ينعكس سلبًا على حياته الشخصية والمهنية والاجتماعية. ومن أبرز هذه التأثيرات ما يلي[2] :

أولًا، انخفاض مستوى تقدير الذات لدى المتعاطي، حيث يصبح تركيزه منصبًا بشكل كامل على المادة المخدرة وكيفية الحصول عليها، دون مراعاة لقيمته الاجتماعية أو كرامته الشخصية، مما يدفعه أحيانًا إلى سلوكيات غير أخلاقية أو غير قانونية لتلبية رغبته في التعاطي. كما يشعر المدمن تدريجيًا بالعجز والفشل وفقدان الثقة بالنفس نتيجة عجزه عن التوقف عن التعاطي رغم إدراكه لأضراره، وهو ما يؤدي إلى تدهور صورته الذاتية وشعوره بالدونية أمام الآخرين.

ثانيًا، ظهور اضطرابات نفسية حادة، مثل الشعور بالاضطهاد والشك الدائم والاكتئاب والتوتر العصبي المستمر، إلى جانب إمكانية حدوث هلاوس سمعية وبصرية قد تتطور في بعض الحالات إلى حالات ذهانية خطيرة، كالفزع الشديد أو فقدان الاتصال بالواقع. وقد يصل الأمر إلى الإصابة بنوبات من العدوانية والعنف تجاه الآخرين أو تجاه الذات، كما قد تنتهي بعض الحالات بمحاولات الانتحار نتيجة الشعور باليأس والإحباط وفقدان الأمل في المستقبل.

ثالثًا، التأثير السلبي على القدرات العقلية، حيث يؤدي التعاطي المستمر إلى ضعف في التركيز والانتباه وتراجع في القدرات الإدراكية، مع احتمال الإصابة بأمراض عقلية مختلفة مثل الفصام والاكتئاب الحاد واضطرابات الهلوسة، مما ينعكس بشكل مباشر على توازن الشخصية وسلوكها العام. كما يؤثر التعاطي على الذاكرة قصيرة وطويلة المدى، ويؤدي إلى صعوبات في التعلم والاستيعاب والتحليل، وهو ما ينعكس بوضوح على الأداء الدراسي والمهني للمتعاطي[3].

[1]– مانع محمد بو صابر، مرجع سابق، ص2527.

[2]– علاوي يوسف اسلام، براهمي بسمة ، مرجع سابق، ص 20.

[3]– مختار ابو سبيحة الشيباني، اقة المخدرات وعلاقتها بالجريمة، مجلة الحق، العدد05، 2016، ص229

كما تشمل الآثار النفسية أيضًا فقدان الاتزان الانفعالي، حيث يصبح المتعاطي سريع الغضب وغير قادر على التحكم في انفعالاته، ويتعرض لنوبات متكررة من القلق والتوتر دون أسباب واضحة، مما يؤثر على استقراره النفسي والاجتماعي. ويلاحظ كذلك ميله إلى العزلة الاجتماعية والابتعاد عن المحيطين به، نتيجة شعوره بالخوف أو عدم الثقة بالآخرين، فضلًا عن تقلباته المزاجية الحادة التي تجعل التعامل معه أمرًا صعبًا بالنسبة لأسرته وأصدقائه.

وفي المحصلة، فإن تعاطي المخدرات لا يقتصر أثره على الجانب الصحي فقط، بل يتجاوز ذلك ليحوّل الفرد من شخص سوي إلى شخص مضطرب نفسيًا وسلوكيًا، قد ينحرف نحو سلوكيات إجرامية تمسّ ذاته وأسرته ومجتمعه، مما يجعل هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الفرد والمجتمع على حد سواء.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ المخدرات وإدمانها تمثل مشكلة اجتماعية خطيرة باتت تهدد أمن المجتمع وسلامته، حيث أصبحت خطرًا داهمًا يجتاح المجتمعات الإنسانية كافة، وتنعكس آثارها السلبية على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية.

فالمخدرات تُعدّ لعنة تصيب الفرد، وكارثة تحلّ بأسرته، وخسارة محققة لوطنه، ذلك أن تعاطيها ينعكس بأسوأ النتائج على الفرد من حيث إرادته، وأدائه في العمل، ووضعه الاجتماعي، حيث يصبح المتعاطي شخصًا عاجزًا عن القيام بالواجبات العادية والمألوفة الملقاة على عاتقه، ويفتقر إلى القدرة على تحمل المسؤولية داخل محيطه الأسري والاجتماعي.

كما أن المدمن، بما ينفقه من أموال على تعاطي المخدرات، يقتطع جزءًا كبيرًا من دخل الأسرة، مما يشكل عبئًا اقتصاديًا عليها، ويؤدي إلى تدهور مستواها المعيشي نتيجة هذا الاستنزاف المستمر للموارد المالية [1]،ولا يقتصر أثر ذلك على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشمل العلاقات الأسرية التي قد تشهد اضطرابات حادة وخلافات متكررة، قد تصل في بعض الأحيان إلى التفكك الأسري.

ومن جهة أخرى، ترتبط المخدرات بظهور العديد من الجرائم التي تنتج عن تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مثل السرقة، والتعدي الجسدي، وجرائم القتل، إلى جانب ارتكاب سلوكيات منحرفة ومعاصٍ محرّمة، وهو ما يؤدي إلى إحداث أضرار اجتماعية جسيمة تمسّ أمن المجتمع واستقراره.

[1]– اسماعيل مدخل، واخرون، مرجع سابق، ص 42.

كما يصبح الفرد المتعاطي عنصرًا غير متوازن داخل المجتمع، حيث يفقد القدرة على التفاعل الاجتماعي السليم، ويميل إلى العزلة والانطواء، مما يجعله مصدر خطر على الآخرين، ويعكس حالة من عدم التوافق الاجتماعي نتيجة استهلاك هذه المواد.

وفي المحصلة، فإن المخدرات تُحدث خللًا عميقًا في البناء الاجتماعي، يبدأ بالفرد ويمتد إلى الأسرة ثم المجتمع ككل، مما يستدعي ضرورة التصدي لهذه الظاهرة والحدّ من انتشارها حفاظًا على استقرار المجتمع وتماسكه[1].

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والسياسية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يؤثر تعاطي المخدرات تأثيرًا بالغًا على الاقتصاد الوطني، حيث يُعدّ من العوامل التي تستنزف الموارد المالية وتُضعف القدرة الإنتاجية للمجتمع. فالمتعاطي غالبًا ما يُنفق الجزء الأكبر من دخله للحصول على المواد المخدرة، وهو ما يؤدي إلى تحويل هذه الأموال خارج الدورة الاقتصادية المشروعة، وفي كثير من الحالات إلى تهريبها نحو شبكات غير قانونية عابرة للحدود، الأمر الذي يُضعف الاقتصاد الوطني ويُقلّل من فرص الاستثمار والتنمية. كما تؤدي التجارة غير المشروعة بالمخدرات إلى تنشيط الاقتصاد الخفي الذي يضر بالاقتصاد الرسمي ويؤثر على فعالية السياسات المالية للدولة.

كما أن تعاطي المخدرات يُسهم في إضعاف القدرات الجسدية والعقلية للفرد، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية في العمل وتراجع الكفاءة المهنية، وبالتالي التأثير السلبي على مردودية المؤسسات والقطاعات الاقتصادية المختلفة. ويترتب عن ذلك انخفاض في الناتج العام وزيادة في نسب البطالة وتعطّل الطاقات البشرية التي يُفترض أن تُسهم في عملية التنمية. ويظهر هذا الأثر بشكل خاص في القطاعات التي تتطلب التركيز والانضباط، حيث تزداد نسبة الأخطاء المهنية والحوادث والإصابات المرتبطة بالعمل.

ومن جهة أخرى، تتحمّل الدولة أعباءً مالية كبيرة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، إذ تضطر إلى تخصيص ميزانيات ضخمة لإنشاء مراكز علاج وتأهيل المدمنين، إضافة إلى تكاليف الأجهزة الأمنية والقضائية وبناء السجون والمحاكم وكذا نفقات رعاية المسجونين في قضايا المخدرات. كما تتحمل المؤسسات الصحية تكاليف علاج الأمراض والمضاعفات الناتجة عن التعاطي، الأمر الذي يزيد من الضغط على ميزانية الدولة والقطاع الصحي. وتُعدّ هذه الأموال المستنزفة خسارة غير مباشرة، إذ كان من

[1]– امال على موسى ، المرجع السابق،ص 567.

الممكن توجيهها إلى مجالات أكثر نفعًا مثل التعليم والصحة والبنية التحتية بما يُسهم في تطوير الدولة وتحقيق التنمية المستدامة. [1]

أما من الناحية السياسية، فإن انتشار المخدرات وتعاطيها يُخلّف آثارًا خطيرة تمسّ استقرار الدولة وهيبتها. إذ يؤدي تفشي هذه الظاهرة إلى زيادة معدلات الجريمة بمختلف أشكالها كالتزوير والاحتيال والنصب والانحرافات السلوكية، وهو ما ينعكس سلبًا على الأمن العام ويُضعف من قدرة الدولة على فرض النظام، مما قد يؤثر على مكانتها السياسية داخليًا وخارجيًا.

كما أن شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات غالبًا ما ترتبط بجرائم منظمة عابرة للحدود، مثل غسل الأموال والتهريب والفساد، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا لسيادة الدولة ولمؤسساتها الأمنية والقضائية. وقد تسعى هذه الشبكات إلى التأثير على بعض المسؤولين أو الموظفين العموميين من خلال الرشوة أو الابتزاز، مما يضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويؤثر على فعالية الحكم الرشيد.

كما أن تزايد عدد المتعاطين والمدمنين قد يُستغل من قبل جهات معادية، حيث يمكن توظيف بعضهم في أعمال غير مشروعة، مثل التجسس أو تنفيذ عمليات تخريبية وإرهابية، مستغلين حالة الضعف والاعتماد التي يعيشها المدمن. وفي هذا السياق، يُشار إلى ما يُتداول حول استغلال بعض الأجهزة الاستخباراتية، مثل الموساد، لظاهرة انتشار المخدرات في بعض الدول، بهدف زعزعة استقرارها واستغلال بعض الأفراد كعملاء[2] .

وعليه، فإن المخدرات لا تمثل مجرد مشكلة صحية أو اجتماعية، بل تُعدّ تهديدًا اقتصاديًا وسياسيًا وأمنيًا متكامل الأبعاد، الأمر الذي يفرض على الدول اعتماد سياسات شاملة للوقاية والمكافحة والعلاج والتوعية، حفاظًا على استقرار المجتمع وضمانًا لاستمرار مسيرة التنمية.

[1]– علاوي يوسف اسلام، براهمي بسمة ، المرجع السابق، ص 21.

[2]– بن كلتوم محمد العيد،المرجع السابق ، ص 28.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، يتضح أن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الفرد والمجتمع، نظرًا لتعدد أبعادها وتشعب آثارها. فقد تم التوصل من خلال المبحث الأول إلى أن تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية يقتضي الإحاطة بها من زوايا متعددة، لغوية واصطلاحية وعلمية وقانونية، إضافة إلى منظور الشريعة الإسلامية، وهو ما يبرز اتفاق مختلف المرجعيات على خطورتها ووجوب تجريمها والحد من انتشارها.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى أهم أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تبين أنها تنقسم إلى مخدرات طبيعية وكيميائية وتخليقية، إلى جانب المؤثرات العقلية بمختلف أنواعها، وكلها تشترك في تأثيرها السلبي على الجهاز العصبي المركزي، وإن اختلفت درجات خطورتها وطرق تعاطيها. كما تم إبراز الآثار المترتبة عن هذه المواد، والتي لا تقتصر على الجانب الصحي، بل تمتد لتشمل آثارًا نفسية واجتماعية عميقة، إضافة إلى آثار اقتصادية وسياسية تمسّ استقرار الدولة وتؤثر على قدرتها التنموية والأمنية.

وبذلك يتضح أن هذه الظاهرة ليست مجرد مشكلة فردية، بل هي إشكالية مركبة ذات أبعاد متعددة، تستدعي تضافر الجهود القانونية والاجتماعية والطبية والدينية لمواجهتها والحد من انتشارها، حفاظًا على سلامة الفرد واستقرار المجتمع.

الفصل الثاني: إجراءات مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

إجراءات مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية، نظرًا لارتباطها المباشر بتهديد الأمن العام والصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي، إضافة إلى كونها من الجرائم العابرة للحدود التي تعتمد على شبكات منظمة وأساليب متطورة في التهريب والترويج. وهو ما جعل مواجهتها لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تستلزم تبنّي منظومة متكاملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية.

وفي هذا الإطار، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لإجراءات مواجهة هذه الظاهرة، من خلال وضع آليات دقيقة للكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وتعزيز صلاحيات أجهزة الضبطية القضائية، إلى جانب إقرار إجراءات استثنائية في التحري والتحقيق، بما يضمن فعالية التدخل في مواجهة هذا النوع من الإجرام الذي يتسم بالسرية والتعقيد. كما شملت هذه الإجراءات أيضًا أبعادًا وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار الاستهلاك ومرافقة المدمنين نحو إعادة الإدماج الاجتماعي.

غير أن تقييم هذه الإجراءات يطرح تساؤلات حول مدى فعاليتها في الواقع العملي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، خاصة في ظل توسع وسائل التحري الخاصة وتطور تقنيات المراقبة والتتبع.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

المبحث الأول:

أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الموضوعات التي شغلت التشريع الجزائري، نظراً لما تسببه هذه الجرائم من تهديد مباشر للصحة العامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة. وقد تدخل المشرّع من خلال القانون رقم 23/05 ووضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحديد أركان هذه الجرائم من جهة، وضبط آليات مكافحتها من جهة أخرى، سواء على مستوى التجريم أو على مستوى الإجراءات الخاصة بالتحري والكشف.

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق إلى الجانب الموضوعي للجريمة من خلال بيان أركانها الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي)، ثم الانتقال إلى الجانب الإجرائي المتعلق بآليات التحري الخاصة التي اعتمدها المشرّع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالسرية والتنظيم، مما يستوجب وسائل استثنائية تتجاوز القواعد التقليدية في الإثبات.

المطلب الأول:

أركان الجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تقوم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، كباقي الجرائم، على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها مجتمعة، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، ويعد تحديد هذه الأركان أمراً ضرورياً لضبط نطاق التجريم ومنع التوسع غير المبرر في تطبيق النصوص الجزائية.

وتكمن أهمية دراسة هذه الأركان في كونها تمثل الإطار القانوني الذي يميز بين الفعل المشروع وغير المشروع، كما تساعد القاضي في تكييف الوقائع المعروضة عليه تكييفاً سليماً وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات التي تتنوع صورها وتتشعب أفعالها.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات

يقوم الركن الشرعي على وجود قاعدة قانونية سابقة تجرم سلوكا معينا وتحدد له الجزاء المناسب، سواء كان عقوبة أو تدبيرًا أمنيًا، وبذلك فهو الذي يمنح الفعل وصفه غير المشروع ويجعله في إطار الأفعال المجرّمة قانونا[1] ويعتبر هذا الركن الأساس الذي يبنى عليه التجريم في أي جريمة، إذ يعمل على تحديد

[1]–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، لبنان، الدار الجامعية، 1993، ص 208.

السلوك الإجرامي مسبقًا في شكل نموذج قانوني واضح، يبيّن الأفعال الممنوعة ويقرّر العقوبات المترتبة عنها. كما يُعد تجسيدًا لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص»[1]

وتستمد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أساسها القانوني من القانون رقم 05/ 23[2]، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث نصّ المشرّع في مواده من 12 إلى 21 على مختلف الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها.

وتتميز هذه النصوص بأنها مكتوبة وصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، وهو ما يحقق مبدأ الشرعية القانونية، ويجعل من تجريم الأفعال الواردة فيها عنصرًا جوهريًا وأساسيًا لقيام الركن الشرعي للجريمة [3] .

الفرع الثاني:
الركن المادي لجريمة المخدرات

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو السلوك الإجرامي الذي يترجم الإرادة الإجرامية إلى فعل ملموس في الواقع، وفي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يتخذ الركن المادي صوراً متعددة تشمل مختلف مراحل التعامل غير المشروع، بدءاً من الإنتاج إلى التوزيع والبيع والاستهلاك.

وتتميز هذه الجرائم بتعدد صور الركن المادي فيها، مما يعكس خطورتها واتساع نطاقها، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تجريم كل الأفعال المرتبطة بها بشكل شامل، حتى تلك التي تعتبر أعمالاً تحضيرية أو مساعدة، بهدف سد جميع المنافذ أمام انتشار هذه الآفة.

أولا: الجرائم ذات وصف جناية

تعد بعض صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي نصّ عليها المشرّع الجزائري، حيث أضفى عليها وصف الجناية نظراً لخطورتها البالغة على الأمن العام والصحة العمومية.

---

[1]– حكيم لقميري، واخرون، المرجع السابق، ص 48.

[2] – القانون رقم 23–05 المؤرخ في 05/07/ 2023 المعدل والمتمم لقانون رقم 18_04 المؤرخ في 25/ 12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر في ج. ر.ج العدد 32، المؤلرخ في 9/ 05/ 2023.

[3]– اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 30.

ويتعلق الأمر بالأفعال التي تتجاوز مجرد الاستهلاك لتصل إلى الإنتاج والاتجار والتسيير والتمويل والاستيراد والتصدير وغيرها من الأنشطة التي تغذي السوق غير المشروع للمخدرات.

أ- التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي منحها المشرّع الجزائري وصف الجناية، لما تشكّله من تهديد مباشر للصحة العامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة. وقد نصّ المشرّع على هذه الجريمة في المادة 17 من القانون رقم 05-23 المعدّل والمتمم، حيث شدّد العقوبة في حالات معيّنة ترتبط بصفة الجاني أو بطريقة ارتكاب الجريمة.[1]

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الأفعال موظفا عموميا، كما نصّت الفقرة الرابعة على تشديدها كذلك إذا ارتُكبت الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة ويتضح من ذلك أن المشرّع لم يكتفِ بتجريم الأفعال المتعلقة بالمخدرات في حدّ ذاتها، بل اعتبر بعض الظروف المحيطة بالفعل ظروفًا مشدّدة تستوجب عقوبات أشدّ، بالنظر إلى خطورتها وآثارها الواسعة على المجتمع[2].

وتتمثل الأفعال المكوِّنة لهذه الجريمة في كل نشاط غير مشروع يتعلق بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، مثل الإنتاج، والصنع، والبيع، والوضع للبيع، والحيازة، والشراء بقصد البيع، والتخزين، والاستخراج، والتحضير، والتوزيع، والتسليم، والسمسرة، والشحن، والنقل، والعبور، ويفهم من ذلك أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد القيام بأي صورة من هذه الصور، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، لأن المشرّع يهدف أساسًا إلى محاصرة جميع مراحل تداول المخدرات ومنع انتشارها.

أما بالنسبة لصفة الموظف العمومي، فقد عرّفته المادة الثانية من القانون رقم 06-01[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو يعمل في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وتكمن خطورة ارتكاب الموظف العمومي لهذه الجرائم في استغلاله للسلطة أو النفوذ أو الوسائل التي يتيحها له منصبه، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في مؤسسات الدولة ويُسهّل انتشار هذه السموم داخل المجتمع.

---

[1]- المادة 17 من القانون رقم 05-23 سابق الذكر

[2]- اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 31

[3]- القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 08/ 03/ 2006

أما الجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرّفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها جماعة تتكوّن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها نوع من التنظيم والاستمرارية، وتهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أو لتحقيق أهداف أخرى. ويظهر من هذا التعريف أن عنصر التنظيم والتخطيط والاستمرارية هو ما يميز هذا النوع من الإجرام، الأمر الذي يجعل جرائم المخدرات المرتكبة في إطار جماعي أكثر خطورة من الجرائم الفردية، بسبب قدرتها على التوسع والتمويه واستعمال وسائل متطورة للإفلات من المتابعة القانونية.

وعليه، فإن المشرّع الجزائري من خلال تشديده للعقوبة في هذه الحالات، يسعى إلى مكافحة الشبكات الإجرامية والحد من استغلال الوظيفة العامة في ترويج المخدرات، حمايةً للمجتمع وصونًا للنظام العام.

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد جريمة من الجرائم التي شدّد المشرّع الجزائري العقوبة بشأنها، نظرًا للدور المحوري الذي يلعبه المسير أو المنظم أو الممول في استمرار النشاط الإجرامي وتوسّعه. وقد نصّت المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على تجريم هذه الأفعال، باعتبارها صورًا مستقلة من صور المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.[1]

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 1، كالإنتاج أو النقل أو البيع أو التخزين أو التوزيع، في الوقت الذي يتولى فيه شخص آخر مهمة التسيير أو التنظيم أو التمويل لهذا النشاط الإجرامي. وبالتالي فإن المشرّع لم يحصر المسؤولية الجنائية في الفاعل المباشر فقط، بل وسّعها لتشمل كل من يساهم في إدارة أو دعم هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ويقصد بالتنظيم وضع خطة محكمة لتنسيق مختلف مراحل الاتجار بالمخدرات، بداية من الحصول على المواد المخدرة، مرورًا بعمليات النقل والتخزين والتوزيع، وصولًا إلى التسليم والاستلام، كما يشمل تحديد الأدوار داخل الشبكة الإجرامية بطريقة هرمية تضمن السرية وصعوبة كشف باقي الأعضاء، حيث غالبًا ما تكون العلاقة بين أفراد الشبكة محدودة بوسيط معيّن، بينما يبقى الرأس المدبر بعيدًا عن الأنظار ولا يعرفه إلا المقربون منه. ويُظهر هذا الأسلوب درجة عالية من التخطيط والاحترافية، وهو ما يزيد من

[1] – لقراف علاء الدين،خلفاوي عبد الرحيم، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد 23-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2024، ص 16.

[2] – المادة 17 فقرة الاولى من القانون رقم 23-05.

خطورة الجريمة ويصعّب مهمة أجهزة الأمن في تفكيك الشبكات الإجرامية[1].أما التسيير، فيتمثل في الإشراف المباشر على النشاط الإجرامي ومتابعة تنفيذه، من خلال إصدار التعليمات، وتوجيه الأفراد، ومراقبة سير العمليات الإجرامية المختلفة، بما يضمن استمرار نشاط الشبكة وتحقيق أهدافها غير المشروعة، ويعد المسير العنصر الأساسي الذي يربط بين مختلف حلقات النشاط الإجرامي ويضمن انسجامها.

في حين يقصد بالتمويل توفير الأموال أو الوسائل المادية اللازمة لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يقتصر التمويل على تقديم النقود فقط، بل يمتد ليشمل توفير وسائل النقل، والمعدات، والتجهيزات، وأماكن التخزين، وكل ما من شأنه تسهيل تنفيذ الجرائم المرتبطة بالمخدرات، ومن أمثلة ذلك تمويل شراء المواد الأولية المخدرة قصد تحويلها أو تصنيعها، أو دفع أجور الأشخاص المكلفين بالنقل أو الحراسة أو العبور أو الترويج[2].

وتكمن خطورة التمويل في كونه الدعامة الأساسية لاستمرار الشبكات الإجرامية، إذ لا يمكن لهذه التنظيمات أن تواصل نشاطها دون موارد مالية ولوجستية تضمن لها الحركة والانتشار، ولهذا شدد المشرّع الجزائري العقوبة على هذه الأفعال، باعتبار أن الممول أو المنظم قد يكون أكثر خطورة من المنفذ المباشر، لأنه العقل المدبر والمحرك الحقيقي للنشاط الإجرامي.

ومن خلال ذلك يتضح أن السياسة الجنائية الجزائرية تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات، وعدم الاكتفاء بمعاقبة المتعاملين المباشرين، بل ملاحقة كل من يساهم في إنشاء أو دعم أو إدارة هذه الشبكات، حمايةً للأمن العام والصحة العمومية.

ب-الاسترداد والتصدير للمخدرات

يعد الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الجسيمة التي أولى لها المشرّع الجزائري أهمية خاصة، حيث نصّت المادة 19 من القانون رقم 05-23 على تجريم هذا الفعل بصيغة واضحة وصارمة، بالنظر إلى خطورته البالغة على الأمن العام وعلى الصحة العمومية، ولارتباطه الوثيق بظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

---

[1]- بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص152.

[2]- لحسن بن شيخ ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهومة، الجزائر 2010، ص70.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 05-23.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بعملية نقل مادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى، سواء كان ذلك في اتجاه الاستيراد (إدخالها إلى الإقليم الوطني) أو التصدير (إخراجها منه)، بشرط أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة ودون ترخيص قانوني من الجهات المختصة. وبالتالي فإن جوهر هذه الجريمة يتمثل في حركة العبور غير القانونية للمخدرات عبر الحدود الدولية.

وقد أوضحت المادة 2 الفقرة 15 من القانون 05-23 مفهوم هذه العملية، حيث اعتبرت أن الاستيراد والتصدير يشملان كل عملية نقل مادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الحدود الوطنية، سواء تم ذلك بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، وبأي طريقة كانت، بما في ذلك التهريب أو الإخفاء أو استخدام وسائل النقل المختلفة[1].

ويظهر من خلال هذا التجريم أن المشرّع لا يستهدف فقط الفعل داخل الإقليم الوطني، بل يوسّع نطاق الحماية ليشمل المرحلة الدولية من التعامل بالمخدرات، وذلك لأن شبكات التهريب غالبًا ما تعتمد على العبور عبر الدول لتأمين مصادر التزود أو تصريف المواد المخدرة في أسواق جديدة، كما أن هذا النوع من الجرائم يرتبط عادة بالجريمة المنظمة التي تستغل الحدود الدولية لتعقيد عمليات الملاحقة الأمنية والقضائية.

وتكمن خطورة الاستيراد والتصدير غير المشروع في كونه يشكل حلقة أساسية في سلسلة الاتجار الدولي بالمخدرات، حيث يساهم في تمويل الشبكات الإجرامية وتوسيع نشاطها، كما يؤدي إلى انتشار المواد المخدرة بين الدول بشكل يصعب التحكم فيه، ولهذا شدد المشرّع العقوبة المقررة لهذه الأفعال، باعتبارها تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني والدولي في آن واحد.

وعليه، فإن تجريم هذا السلوك يعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو مكافحة الجريمة العابرة للحدود، من خلال تجفيف منابع المخدرات في مراحلها الأولى ومنع دخولها أو خروجها بشكل غير قانوني، بما يضمن حماية المجتمع من أخطارها المتعددة.

ت-جناية زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة:

تعد جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم الخطيرة التي جرمها المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمم، نظرا لكونها تمثل المرحلة الأولى في سلسلة إنتاج المخدرات، أي المصدر الأساسي الذي تنطلق منه باقي صور التعامل غير المشروع بالمخدرات، وقد حدد المشرّع

[1]- المادة 2 الفقرة 15 من نفس القانون.

نطاق هذه الجريمة من خلال تعريف الزراعة في المادة 2 من نفس القانون، حيث تشمل زراعة خشخاش الأفيون، ونبتة الكوكا، ونبتة القنب الهندي.

ويفهم من هذا التعريف أن الركن المادي للجريمة لا يقتصر فقط على عملية وضع البذور في التربة، بل يمتد ليشمل كل الأعمال المرتبطة بإنبات النبات المخدر ورعايته إلى غاية نموه وبلوغه مرحلة الحصاد. فكل فعل يساهم في إنجاح عملية الإنبات والنمو يدخل ضمن مفهوم الزراعة غير المشروعة، سواء تعلق الأمر بالتهيئة، أو السقي، أو العناية، أو المتابعة المستمرة للنبات.

وقد استند الفقه والقضاء في توسيع مفهوم الزراعة إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، التي اعتبرت أن الزراعة لا تعني مجرد غرس البذور في الأرض، بل تشمل كل الأعمال اللاحقة اللازمة لنمو النبات إلى حين نضجه وقلعه، وذلك لأن عملية الزراعة ليست فعلًا لحظيًا بسيطًا، بل هي نشاط مستمر يتطلب رعاية وعناية دائمة حتى يكتمل نمو النبات.

ويستند الفقه القانوني إلى هذا الاتجاه، باعتبار أن حصر الزراعة في مجرد وضع البذور يؤدي إلى تقليص غير مبرر لمجال التجريم، خاصة وأن هذا الفعل سيكون حينها داخلاً ضمن صور أخرى معاقب عليها أصلًا مثل الحيازة أو الإحراز، وبالتالي فإن النص على الزراعة كجريمة مستقلة له مبرر قانوني يتمثل في توسيع نطاق الحماية الجزائية ليشمل مرحلة الإنتاج الأولي للمخدرات[1].

ومن هذا المنطلق، فإن تجريم الزراعة غير المشروعة يهدف إلى ضرب مصدر إنتاج المخدرات في بدايته، والحد من توفر المواد الخام التي تعتمد عليها شبكات الاتجار غير المشروع، كما يعكس ذلك توجه المشرّع نحو سياسة وقائية صارمة، لا تكتفي بمكافحة التوزيع والاستهلاك، بل تمتد إلى مرحلة الإنتاج نفسها.

وعليه، فإن جريمة زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة تعد من الجرائم الأصلية التي تقوم عليها باقي صور التعامل غير المشروع بالمخدرات، لما لها من دور مباشر في توفير المادة الأولية التي تغذي سوق الاتجار غير المشروع بها.

ج- صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو معدات:

نصت المادة 21 من القانون رقم 05-23 على تجريم أفعال تتعلق بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف الكيميائية أو التجهيزات أو المعدات، وذلك عندما تُستعمل هذه المواد في زراعة المخدرات أو

[1]- عامري جلول، عومر مصطفة، المرجع السابق، ص 46.

إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو عندما يكون الفاعل على علم مسبق بأنها ستُستخدم لهذا الغرض غير المشروع. ويعكس هذا التجريم توجه المشرّع نحو مكافحة المراحل التحضيرية التي تسبق تصنيع المخدرات، باعتبارها أساس النشاط الإجرامي[1].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بأحد الأفعال الثلاثة: الصناعة، أو النقل، أو التوزيع، فالصناعة يقصد بها إعداد أو تهيئة أو تحويل المواد الكيميائية أو الأدوات لتصبح صالحة للاستعمال في إنتاج المخدرات، دون أن تقتصر على إنتاج المخدرات نفسها، بل تشمل كل العمليات التحضيرية غير المباشرة التي تسهّل عملية التصنيع غير المشروع.

أما السلائف فهي كل المواد الكيميائية التي تُستخدم كمدخلات أساسية في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تُعد عنصرًا جوهريًا في مختلف العمليات الكيميائية التي تؤدي إلى إنتاج المادة المخدرة النهائية. لذلك، فإن التحكم في هذه المواد ومراقبتها يُعد وسيلة فعالة للحد من انتشار المخدرات.

في حين يُقصد بالنقل تحريك أو نقل هذه المواد أو السلائف أو التجهيزات من مكان إلى آخر داخل الإقليم الوطني، أو حتى عبر الحدود في حالة العبور، سواء تم ذلك بوسائل برية أو بحرية أو جوية. ويشترط في هذا الفعل أن يكون مرتبطًا بنشاط غير مشروع أو بعلم الفاعل بالغرض غير المشروع الذي ستُستخدم فيه هذه المواد.

أما التجهيزات والمعدات، فهي تشمل مختلف الأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها في زراعة أو تصنيع المخدرات، مثل الآلات الزراعية، والأسمدة، والمناجل، والمعاول، بالإضافة إلى الأجهزة المخبرية والوسائل الكيميائية. ورغم أن هذه المعدات قد تكون في الأصل غير محظورة قانونيًا، إلا أن استعمالها في سياق غير مشروع يحوّلها إلى وسيلة لارتكاب الجريمة[2].

ويظهر من خلال هذا التجريم أن المشرّع الجزائري لا يكتفي بمكافحة المخدرات في صورتها النهائية، بل يمتد تدخله إلى المراحل التحضيرية الأولى، بهدف تجفيف منابع الإنتاج والحد من توفر الوسائل التي تعتمد عليها الشبكات الإجرامية في نشاطها.

ثانيا: الجرائم ذات الوصف بجنحة.

[1]– المادة 21 من القانون رقم 05-23

[2]– حمروش سهيلة، كحلاوي مسيكة، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 38.

تصنف بعض الأفعال المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الجرائم ذات الوصف الجنحي، وهي تلك الأفعال التي لا ترقى من حيث خطورتها إلى درجة الجناية، لكنها في الوقت نفسه تعد سلوكيات مجرّمة تمس النظام العام والصحة العمومية وتساهم في انتشار ظاهرة التعاطي داخل المجتمع.

ويعكس هذا التصنيف سياسة المشرّع الجزائري في التدرج في التجريم والعقاب، بحيث يميز بين الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تستوجب عقوبات مشددة، وبين الأفعال الأقل خطورة نسبياً والتي تُعالج بعقوبات أخف، مع الحفاظ على الطابع الردعي والوقائي في نفس الوقت.

وعليه، فإن دراسة الجرائم ذات الوصف الجنحي تكتسي أهمية خاصة، لأنها تمثل الحلقة القريبة من المستهلك أو المتعاطي أو من يقوم بأفعال مساعدة على انتشار المخدرات، مما يجعلها محوراً أساسياً في السياسة الجنائية الرامية إلى الحد من الطلب على هذه المواد ومنع توسع انتشارها داخل المجتمع.

أ- حيازة أو الاستغلال والشراء من اجل الاستهلاك الشخصي.

تعد هذه الجريمة من الجنح المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 05-23، حيث جرّم المشرع كل فعل يتمثل في استهلاك أو شراء أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة متى كان الغرض منها الاستعمال الشخصي[1]. ويأتي هذا التجريم في إطار السياسة الوقائية الهادفة إلى الحد من انتشار ظاهرة التعاطي باعتبارها مدخلًا للإدمان والجريمة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بأحد الأفعال التالية: الحيازة، أو الشراء، أو الاستهلاك، بشرط أن يكون القصد منها التعاطي الشخصي. وتُعد الحيازة من أهم صور الركن المادي، ويقصد بها وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك أو الاختصاص، سواء كانت حيازة مادية مباشرة أو غير مباشرة، إذ لا يشترط وجود المادة في يد الجاني فعليًا، بل يكفي أن تكون له سلطة السيطرة أو التصرف فيها ولو كانت عند شخص آخر يتصرف لحسابه [2] ، أما الاستهلاك أو التعاطي فيُقصد به إدخال المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى جسم الإنسان بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق التدخين أو الحقن أو الشم أو البلع، ويستوي في ذلك أن يكون التعاطي بصفة عرضية أو معتادة، طالما تحققت عملية إدخال المادة إلى الجسم[3] .

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 05-23

[2]- حكيم لقميري، واخرون، مرجع سابق، ص 50.

[3]- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18 مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر، ص 132

ويلاحظ أن المشرّع لم يكتفِ بتجريم الاتجار غير المشروع، بل امتد ليشمل المستهلك نفسه باعتباره عنصرا أساسيا في سلسلة انتشار المخدرات، بهدف تقليص الطلب عليها والحد من انتشارها في المجتمع.

وعليه، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على كل سلوك يؤدي إلى الحيازة أو الاقتناء أو الاستعمال غير المشروع للمخدرات بقصد الاستهلاك الشخصي، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، مما يعكس الطابع الوقائي والتجريمي الصارم لهذا النص

ب- عرض او تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

العرض يعني إظهار هذه المادة وإعلام الشخص بوجودها كان يقدمها له ليحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو بطريقة متكررة ، وبينما يكون المكان الذي يتم فيه الغرض في الشارع أو داخل مؤسسات إدارية ، ثقافية.... الخ .

نصت المادة 13 من القانون رقم 05-23 على أنه: «كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[1]».

يتضح من خلال نص المادة أن المشرّع الجزائري جرّم كل فعل من شأنه تمكين الغير من المخدرات أو المؤثرات العقلية ولو كان الهدف منها مجرد الاستعمال الشخصي، وذلك حمايةً للصحة العامة ومنعًا لانتشار ظاهرة التعاطي بين أفراد المجتمع.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال صورتين أساسيتين هما التسليم والعرض. فالتسليم يتمثل في وضع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي تحت تصرف شخص آخر وتمكينه من حيازتها أو استعمالها، سواء كان ذلك بين التجار أو بين التاجر والمستهلك بقصد التعاطي[2]

أما العرض، فيقصد به إظهار المادة المخدرة أو إعلام الغير بوجودها بقصد تشجيعه على استعمالها أو اقتنائها، سواء تم ذلك بصورة عرضية أو متكررة. كما قد يتم هذا العرض في أماكن متعددة كالشوارع أو المؤسسات الإدارية أو الثقافية أو غيرها من الأماكن العامة والخاصة [3]

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع لم يشترط تحقق الاستهلاك الفعلي للمادة المخدرة، بل يكفي مجرد القيام بفعل التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة لقيام الجريمة، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في

[1]- المادة 13 من القانون رقم 05-23

[2]- الحسين بن شيخ آث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة عين مليلة الجزائر 2010، ص63

[3]- حمروش سهيلة، كحلاوي مسيكة، المرجع السابق، ص 31

توسيع نطاق الحماية الجنائية والحد من كل أشكال تداول المخدرات حتى وإن كان الغرض منها الاستعمال الشخصي فقط.

وعليه، فإن الركن المادي لهذه الجنحة يقوم بمجرد تحقق فعل التسليم أو العرض غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية تجاه الغير، بصرف النظر عن تحقق نتيجة الاستعمال من عدمها، لأن الجريمة تقوم بالفعل ذاته الذي اعتبره القانون خطرًا على المجتمع.

ت- عرقلة او منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 14 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04-18 على أنه: «كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون[1]».

يتضح من خلال نص المادة أن المشرّع الجزائري حرص على توفير الحماية القانونية للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك ضمانًا لحسن سير إجراءات البحث والتحري والكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات. فهذه الفئة تقوم بدور أساسي في تطبيق القانون ومكافحة مختلف صور الاتجار والاستهلاك غير المشروع للمخدرات.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل من شأنه عرقلة أو منع الأعوان المختصين من أداء مهامهم القانونية، سواء كان ذلك بطريقة مادية أو معنوية. فقد تتم العرقلة باستعمال القوة أو التهديد أو إخفاء الأدلة أو تقديم معلومات كاذبة أو الامتناع عن التعاون معهم، كما قد تكون بمنعهم من دخول الأماكن أو تعطيل إجراءات التفتيش والمعاينة.

ث-التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 15 الفقرة 1 من القانون رقم 05-23 على أنه: «كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة كانت[2]». يتضح من خلال هذا النص أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على تجريم الاستعمال أو الاتجار بالمخدرات فقط، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل كل شخص يساهم في تسهيل تعاطي هذه المواد

[1]- المادة 14 من القانون رقم 05-23

[2]- المادة 15 الفقرة 1 من القانون رقم 05-23

للغير، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو دون مقابل. ويهدف هذا التجريم إلى محاصرة البيئة التي تساعد على انتشار ظاهرة التعاطي داخل المجتمع.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سلوك يؤدي إلى تهيئة أو توفير الوسائل التي تساعد الغير على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية. ومن أبرز صور هذا التسهيل توفير محل أو مكان مخصص لتعاطي المخدرات، كالمنازل أو الغرف أو المحلات أو غيرها من الأماكن التي تُستغل لهذا الغرض.

كما قد يتحقق التسهيل بأي وسيلة أخرى، مثل توفير الأدوات المستعملة في التعاطي، أو مساعدة الأشخاص على الحصول على المخدرات، أو تهيئة الظروف الملائمة لاستهلاكها، وقد استعمل المشرّع عبارة «بأية وسيلة كانت» للدلالة على اتساع صور السلوك المجرّم وعدم حصره في شكل معين.

ويلاحظ أن الجريمة تقوم بمجرد تحقق فعل التسهيل، دون اشتراط وقوع الاستعمال الفعلي للمخدرات، لأن الخطر يكمن في المساهمة في نشر وتعزيز ظاهرة التعاطي بين الأفراد. كما لا يهم أن يكون التسهيل بمقابل أو مجانا، إذ إن العبرة بالفعل ذاته وما ينتج عنه من تهديد للصحة العامة والنظام الاجتماعي.

وعليه، فإن الركن المادي في جريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات يتحقق بكل فعل من شأنه تمكين الغير أو مساعدته على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، سواء عن طريق توفير المكان أو الوسائل أو أي شكل من أشكال الدعم والتيسير .

ج- التصرف في الأدوية المخدرة والمؤثرة عقليا لغرض غير شرعي

تعد هذه الجريمة صورة من صور تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد نصّت عليها المادة 16 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم، وذلك بهدف تشديد الرقابة على تداول الأدوية والمواد المخدرة داخل المجال الطبي والصيدلاني، ومنع استغلال الوصفات الطبية لأغراض غير مشروعة.[1]

وقد حدّد المشرّع ثلاث صور أساسية يتحقق من خلالها الركن المادي لهذه الجريمة، وهي كالآتي[2]:

[1]- لمادة 16 من القانون رقم 05-23

[2]- اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 40

1- إعداد وصفة طبية مزوّرة أو مخالفة للتشريع:

ويتحقق ذلك عندما يقوم شخص، وخاصة من له صفة طبية أو مهنية، بتحرير وصفة طبية تتضمن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على سبيل المحاباة أو بالمخالفة للشروط والمواصفات المحددة قانونًا. ويكمن الخطر في هذا السلوك في استغلال الثقة الموضوعة في الوصفات الطبية لتسهيل الحصول على المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة.

2- تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة قانونية:

ويتمثل هذا الفعل في صرف أو تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون تقديم وصفة طبية، أو استنادًا إلى وصفة غير مطابقة للتنظيم المعمول به. ويشمل ذلك مخالفة القواعد المتعلقة بشكل الوصفة أو مدتها أو البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها. ويهدف المشرّع من خلال هذا التجريم إلى فرض رقابة صارمة على تداول هذه المواد داخل الصيدليات والمؤسسات الصحية.

3- السعي للحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع:

وتتحقق هذه الصورة عندما يسعى شخص للحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال وصفات طبية مزورة أو مخالفة للتشريع، بهدف إعادة بيعها أو الاتجار بها. كما تقوم الجريمة حتى في حالة مجرد محاولة الحصول عليها، لأن المشرّع اعتبر هذا السلوك خطرًا يهدد الصحة العامة ويؤدي إلى انتشار الاتجار غير المشروع بالأدوية المخدرة[1].

ومن خلال هذه الصور الثلاث يتضح أن المشرّع الجزائري سعى إلى حماية النظام الصحي والطبي من الاستغلال الإجرامي، خاصة وأن الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية قد تُستخدم في العلاج بشكل مشروع، لكن إساءة تداولها أو صرفها يفتح المجال أمام انتشار التعاطي والإدمان والاتجار غير المشروع.

وعليه، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بكل تصرف غير مشروع يتعلق بإعداد أو تسليم أو الحصول على الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بالمخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، لما يشكله ذلك من خطر على الصحة العامة والأمن الاجتماعي.

[1]- اكرم مرغني، رندة العجيمي، المرجع نفسه، ص 40

ح- الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية

نصّت المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم على تجريم فعل الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاء في الفقرة (1) : «كل من روّج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية»[1]

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع الجزائري وسّع نطاق التجريم ليشمل كل أشكال الدعاية أو التشجيع أو التحريض المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالنظر إلى خطورة الترويج في نشر هذه الظاهرة داخل المجتمع، خاصة بين فئة الشباب والقُصّر.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سلوك من شأنه نشر أو تشجيع أو تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة كانت، كاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، أو المنشورات، أو الإعلانات، أو الخطابات، أو الصور، أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى نشر فكرة التعاطي أو التحريض عليه.

كما شددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة في ظروف معينة تزيد من خطورتها، حيث نصّت على أنه: «إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور[2]»

ويتضح من هذا التشديد أن المشرّع أولى حماية خاصة للفئات الهشة والأماكن الحساسة، باعتبار أن استغلال القُصّر أو المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة في الترويج للمخدرات يشكل اعتداءً مضاعف الخطورة على المجتمع. كما أن ارتكاب هذه الأفعال داخل المؤسسات التعليمية أو الصحية أو الأماكن العمومية يهدد الأمن الاجتماعي ويؤثر سلبًا على القيم التربوية والصحية.

خ- التعامل والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

لقد حظر القانون 23/05 لاسيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث استعمل المشرّع مصطلح "التعامل والاتجار"، غير أنّ الصور التي نصّ عليها تكاد تستغرق جميع حالاته.

---

[1]- المادة 16 فقرة1 مكرر 1 من القانون رقم 23-05

[2]- المادة 16 فقرة2 مكرر 1 من القانون رقم 23-05

وقد نصت المادة 17 على أنه: « كل من ينتج أو يصنع أو يحوز أو يضع للبيع أو يحصل أو يشتري قصد البيع أو يخزن أو يستخرج أو يحضر أو يوزع أو يسلم بأي صفة كانت أو يقوم بالسمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة[1]».

ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو المؤثر العقلي أو نقله أو التصرف فيه بأي صورة كانت.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الأفعال التي حصرتها المادة 17، والمتمثلة في: إنتاج، صنع، حيازة، وضع للبيع، الحصول وشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

فالإنتاج والصنع يقصد بهما القيام بعمليات إعداد أو تركيب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أما الحيازة ووضعها للبيع فتتحقق بالاحتفاظ بهذه المواد وعرضها قصد الاتجار بها، في حين أن الشراء أو الحصول بقصد البيع يكون باقتناء هذه المواد بهدف إعادة بيعها وتحقيق الربح.

كما يشمل الركن المادي كذلك التخزين والتحضير والاستخراج، وهي الأفعال المتعلقة بحفظ المواد المخدرة أو تجهيزها أو استخراجها قبل تداولها، إضافة إلى التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، سواء تم ذلك بمقابل أو مجانا.

أما السمسرة والشحن والنقل عن طريق العبور أو النقل، فتتمثل في مختلف العمليات التي تهدف إلى تسهيل تداول المخدرات أو نقلها من مكان إلى آخر بصورة غير مشروعة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المخدرات

يعد الركن المعنوي أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة في القانون الجزائري، إلى جانب الركنين الشرعي والمادي، إذ لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي مادياً، بل يجب أن يكون هذا السلوك صادراً عن إرادة آثمة تتجه نحو ارتكاب الفعل مع العلم بطبيعته غير المشروعة. ويُجسّد هذا الركن العلاقة النفسية بين الجاني والجريمة، وهو ما يسمح بتمييز الفعل العمدي عن الفعل غير العمدي أو الناتج عن الخطأ.

[1]– المادة 17 من القانون رقم 23-05

[2]– زليطة بشرى اماني، جغنون رهام، المرجع السابق، ص 32

وفي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يكتسي الركن المعنوي أهمية خاصة، نظراً لخطورة هذه الجرائم وتشعب صورها، مما يستوجب إثبات القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، وقد يمتد في بعض الحالات إلى القصد الخاص الذي يتمثل في نية الاتجار أو الترويج أو الاستهلاك أو غيرها من الأغراض التي يحددها القانون. لذلك فإن دراسة هذا الركن تساعد في تحديد المسؤولية الجزائية بدقة، وضمان عدم مساءلة الأشخاص دون توافر النية الإجرامية.

اولا: القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة من ذلك الفعل، وباعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أتاها المتهم ومن ظروفها، وهو بذلك مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع.[1]

أ- العلم.

ويتمثل العلم في إحاطة الجاني بطبيعة المادة التي يتعامل معها، وأنها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي يعاقب القانون على حيازتها أو التعامل بها، ويعد هذا الأمر موضوعيا بحتا، بحيث يجب أن يعلم الجاني أن القانون يحظر الاتصال بهذه المواد.

ويستخلص هذا العلم عادة من ظروف الواقعة وملابساتها، وذلك من خلال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير الأدلة والوقائع المعروضة عليه. أما إذا دفع المتهم بعدم علمه بطبيعة المادة المضبوطة أو ادعى أنه كان يجهل كونها مادة ممنوعة قانونا، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين أسباب اقتناعها بثبوت علمه بحقيقة تلك المادة.

كما لا يوجد أساس قانوني لافتراض علم الجاني بالمادة المخدرة لمجرد حيازتها، لأن القصد الجنائي يعتبر ركنا أساسيا من أركان الجريمة، ويجب إثباته بالأدلة والقرائن المستخلصة من الوقائع، وليس بمجرد الافتراض.[2]

ب-الإرادة:

[1]- اسماعيل مدخل، واخرون، مرجع سابق، ص 82

[2]- اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 44-45

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن يكون ذلك بإرادته واختياره.

كما يشترط أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من عوارض الأهلية، وأن يكون الاختيار حرا بعيدا عن أي إكراه مادي أو معنوي، إذ لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الجاني أكره على ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، كحالة الإكراه على تعاطي أو استهلاك المخدرات. [1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص :

لكي يتحقق القصد الجنائي الخاص، لا يكفي توافر عناصر القصد العام، بل يجب إضافة عنصر آخر يتمثل في النية المحددة التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي[2] ،وبالتالي فإن القصد الخاص يُعد نية داخلية محددة تتجاوز مجرد العلم والإرادة إلى غاية أو هدف معين يسعى الجاني لتحقيقه من خلال سلوكه.

ولا يوجد القصد الخاص بشكل مستقل عن القصد العام، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة به وحده، بل يفترض دائمًا توافر القصد العام أولًا. فالأصل في الجرائم أن القانون يكتفي بالقصد العام، غير أنه في بعض الحالات يشترط بالإضافة إليه قصدًا خاصًا محددًا. لذلك فإن البحث في القصد الخاص يكون مرتبطًا أصلًا بوجود القصد العام، ثم التحقق من اتجاه نية الجاني نحو غاية معينة. وقد يتمثل هذا القصد الخاص في نية التداول، أو التعاطي، أو تقديم المخدر للغير، أو تسهيل استعماله، أو استهلاكه الشخصي، وهو ما قد يُستدل عليه من كمية المخدر المضبوطة وظروف الواقعة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 والمادة 17 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يتبين أن المشرّع اعتبر القصد الخاص عنصرًا مؤثرًا في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة. فمثلاً، تقوم ظروف التشديد إذا كان القصد من الحيازة هو البيع أو الاتجار، أي عندما تتجه نية الجاني إلى التعامل في المادة المخدرة بغرض الترويج والكسب غير المشروع.

[1]– عامري جلول، عومر مصطفة، المرجع السابق، ص 50

[2]– حمروش سهيلة، كحلاوي مسيكة، المرجع السابق، ص 44

[3]– حكيم لقميري، واخرون، مرجع سابق، ص 52

وفي المقابل، قد يتحقق ظرف التخفيف إذا كان القصد من الحيازة هو الاستهلاك الشخصي، حيث تختلف خطورة الفعل باختلاف الغاية التي يسعى إليها الجاني. وبالتالي فإن القصد الجنائي الخاص يختلف من فعل لآخر بحسب وسيلة الجاني وهدفه النهائي من ارتكاب السلوك الإجرامي [1].

المطلب الثاني:

آليات التحري الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تتسم غالباً بالسرية والتنظيم والدقة في التخطيط، لم تعد وسائل التحري التقليدية كافية لكشفها، مما دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الإجراءات الخاصة الاستثنائية.

وتتمثل أهمية هذه الآليات في تمكين السلطات القضائية وأجهزة الضبطية القضائية من التغلغل داخل الشبكات الإجرامية وكشف أنشطتها، مع ضمان التوازن بين فعالية التحري واحترام الحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال إخضاع هذه الإجراءات لرقابة قضائية صارمة.

الفرع الأول: التفتيش:

التفتيش من الإجراءات الهامة التي تطبق في مجال البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كالاستهلاك، ويُقصد به البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا، حيث ينصب على المساكن والأشخاص قصد كشف الحقيقة وإظهار عناصر الجريمة[2].

ويفهم من هذا التعريف أن التفتيش ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو وسيلة عملية تهدف إلى الوصول إلى الأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، خاصة في جرائم المخدرات التي تعتمد في الغالب على الإخفاء والسرية لذلك فإن أهميته تكمن في كونه يساعد على ضبط المواد المخدرة أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، مما يسهّل عملية الإثبات أمام الجهات القضائية.

كما أن التفتيش يُعد من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما من شأنه أن يساعد في كشف الحقيقة وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يشمل البحث في

[1]–اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 46

[2]– عامري جلول، عومر مصطفة، المرجع السابق، ص 71

أماكن وجود الأدلة سواء كانت بحوزة المتهم أو في محل إقامته، وقد يمتد في بعض الحالات إلى أشخاص آخرين غير المتهم ومساكنهم، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون[1].

ويستخلص من ذلك أن التفتيش يوازن بين هدفين أساسيين: من جهة تمكين العدالة من الوصول إلى الحقيقة عبر جمع الأدلة، ومن جهة أخرى احترام الضوابط القانونية التي تحمي حرمة المسكن وحقوق الأفراد، بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا وفق شروط قانونية صارمة تضمن عدم التعسف في استعماله.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تعتبر هذه الإجراءات من أخطر وسائل التحري الخاصة، لأنها تمس بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن المشرّع الجزائري أجاز اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم المخدرات، باعتبارها جرائم منظمة تعتمد على وسائل اتصال متطورة وسرية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع أدلة غير مادية يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية، مثل الرسائل والمكالمات والتسجيلات والصور، مع إخضاعها لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم التعسف في استعمالها وتحقيق التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق والحريات.

أولا: اعتراض المراسلات

لم يرد تعريف محدد لاعتراض المراسلات، إلا أن المشرع الجزائري نظمه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُفهم من هذا الإجراء أنه تدخل قانوني يتم من خلاله الاطلاع أو الاستيلاء على المراسلات الموجهة إلى المشتبه فيه أو الصادرة عنه دون علمه، وهو ما يجعله من الإجراءات ذات الطابع السري.

ويتبين من هذا الإجراء على أنه وسيلة استثنائية تلجأ إليها السلطة القضائية في إطار التحقيق، بهدف الحصول على أدلة غير مادية تساعد في كشف الحقيقة، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، حيث يصعب غالبا الحصول على الأدلة بالطرق التقليدية. لذلك فهو يعتمد على عنصر المفاجأة والسرية لضمان فعاليته وعدم إتلاف أو إخفاء الأدلة.

[1]– لحمر نبيل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،1، 2014. ص 212–213

ويقصد بالمراسلات كل أنواع المراسلات المكتوبة، بما فيها الرسائل البريدية، والرسائل النصية، والطرود، والبرقيات، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، كما يشمل ذلك المراسلات المتبادلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا التنظيم يتضح أن المشرع وسّع مفهوم المراسلات ليشمل مختلف وسائل الاتصال الحديثة، مما يعكس تطور وسائل الجريمة من جهة، وحرص المشرع على مواكبة هذه التطورات من جهة أخرى، مع الإبقاء على شرط الرقابة القضائية لضمان عدم المساس غير المشروع بالحياة الخاصة للأفراد[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات.

يعرف تسجيل الأصوات بأنه إجراء تقني وقانوني يتمثل في التصنت على الأحاديث والمحادثات الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه فيهم، بغرض جمع أدلة تتعلق بالجريمة محل البحث، حيث لا يمكن في الغالب متابعة هذه المحادثات أو مراقبتها أو ضبطها دون اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات السرية. وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

و يتضح من هذا الإجراء على أنه وسيلة من وسائل التحري الخاصة التي تعتمد على عنصر السرية، إذ يهدف إلى الوصول إلى معلومات لا يمكن الحصول عليها بالطرق العادية، خاصة في الجرائم المنظمة مثل جرائم المخدرات، حيث تُستعمل وسائل اتصال حديثة لتبادل المعلومات بين الجناة. لذلك فإن تسجيل الأصوات يُعد أداة فعالة لكشف الشبكات الإجرامية وفهم طريقة عملها.

غير أن هذا الإجراء لا يتم بشكل مطلق، بل يخضع لعدة شروط قانونية صارمة، أهمها ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وذلك ضمانا لشرعية الإجراء ومنع التعسف في استعماله.

كما يجب أن يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بما يضمن احترام القانون أثناء التنفيذ. ويُعد تسجيل الأصوات من الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة

[1]– خداوي مختار اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ،مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2016، ص 29 ص 39

[2]– حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، المجلد 8 ، العدد 5، 2019، ص 341

للأفراد، مما يجعله إجراء استثنائيا يتعارض ظاهريا مع مبدأ حماية الخصوصية، إلا أنه يُبرر قانونيا بضرورات التحقيق ومكافحة الجريمة.

وبحسب المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يتضمن الإذن القضائي جميع العناصر الأساسية مثل تحديد الاتصالات المستهدفة، والأماكن، وطبيعة الجرائم المبررة لهذا الإجراء، إضافة إلى تحديد مدة تنفيذه، حتى لا يتحول إلى وسيلة مفتوحة تمس بالحريات الفردية بشكل غير مشروع[1].

ثالثا: التقاط الصور:

هي وسيلة لجأ إليها المشرع في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في القيام بتوثيق الأفعال الإجرامية أو الوقائع المشبوهة عن طريق التصوير، بما يسمح بتقديم دليل بصري أمام الجهات القضائية. وهي تُعد استثناء من الأصل العام الذي يمنع اقتحام الحياة الخاصة للأفراد أو الاطلاع على أسرارهم دون مبرر قانوني[2].

ويتبين مما سبق ان هذا الإجراء على أنه تقنية من تقنيات التحري الحديثة التي تهدف إلى تثبيت الأدلة المادية بطريقة مباشرة وموضوعية، حيث تساعد الصورة على نقل الواقع كما هو دون تغيير أو تحريف، مما يجعلها دليلا قويا في الإثبات خاصة في جرائم المخدرات التي تتم غالبا في الخفاء أو عبر شبكات منظمة يصعب كشفها بالطرق التقليدية.

كما أن هذا الإجراء، رغم فعاليته في كشف الحقيقة، إلا أنه يمس بشكل مباشر الحق في الخصوصية، لذلك فهو لا يُمارس بشكل تلقائي، وإنما يخضع لرقابة قضائية وإذن مسبق، حتى لا يتحول إلى وسيلة تعسفية تمس بالحريات الفردية، ويظل محكوما بضرورة التناسب بين خطورة الجريمة ودرجة المساس بالحياة الخاصة.

الفرع الثالث:التسرب.

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يقصد بالتسرب قيام عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيير

[1]– اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 77

[2]– حمروش سهيلة، كحلاوي مسيكة، المرجع السابق، ص 55

العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ لهم[1]."...

ويبين هذا التعريف على أن التسرب يعد من أخطر أساليب التحري الخاصة، لأنه يقوم على عنصر الخداع والمشاركة الظاهرية في النشاط الإجرامي، حيث يتقمص عون الشرطة القضائية دورا داخل الشبكة الإجرامية دون أن يكشف عن هويته الحقيقية، بهدف التغلغل داخل التنظيم وكشف أفراده وطريقة عمله. ويُعتبر هذا الأسلوب فعالا بشكل خاص في جرائم المخدرات نظرا لطبيعتها السرية والتنظيمية.

ثانيا: شروط التسرب.

نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ووضع لها مجموعة من الشروط لضمان مشروعيتها وعدم التعسف في استعمالها، ومن أهم هذه الشروط ما ورد في المادة 65 مكرر 15[2]:

يشترط أن يتم التسرب بناء على إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ويجب أن يكون هذا الإذن مسببا، أي يوضح أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء وخطورة الجريمة محل التحري.

كما يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير مفصل يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة المستهدفة، وتوثيق مجريات العملية ونتائجها، بما يسمح للقضاء بالاطلاع على سيرها بشكل دقيق.

كما حدد المشرع مدة التسرب بأربعة (4) أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحقيق، أو إيقافها في أي مرحلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهو ما يعكس الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء وارتباطه المباشر بسلطة الرقابة القضائية.

المبحث الثاني:

الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

[1]– ونوغي نبيل، لموشي عادل التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحصانة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 06 العدد 03، 2021، ص 385

[2]– اكرم مرغني، رندة العجيمي، مرجع سابق، ص 75–76

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا لتأثيرها المباشر على الأمن العام والصحة العمومية والاستقرار ، من خلال وضع منظومة جزائية متكاملة تجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، إضافة إلى تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة ومعالجة آثارها.

وفي هذا السياق، لا يقتصر تدخل المشرع على مجرد توقيع العقاب على الفاعل، بل يمتد ليشمل مختلف مراحل الجريمة، وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق إلى طبيعة الجزاءات القانونية المقررة لهذا النوع من الجرائم، ثم الانتقال إلى التدابير الوقائية والعلاجية التي تبناها المشرّع كآلية موازية للسياسة العقابية، في إطار مقاربة شاملة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول:

العقوبات القانونية

تعد العقوبات القانونية الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المشرّع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال توقيع جزاءات صارمة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية النواة الأساسية في النظام الجزائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتمثل في العقوبات السالبة للحرية التي يقررها المشرّع مباشرة لمواجهة الأفعال المجرّمة.

اولا: عقوبة السجن المؤقت

شدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25/03 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، العقوبات السالبة للحرية، حيث نصت المادة 16 مكرر 02[1] على معاقبة كل من يحرض أو يوظف أو يستعمل قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا خاضعا للعلاج بسبب الإدمان في نقل أو حيازة أو بيع أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية أو التصرف فيها أو استعمالها بطريقة غير مشروعة، بعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة[2].

[1]– لمادة 16 مكرر 02 من قانون 03-25

[2]– لمادة 16 مكرر 02 من نفس القانون .

كما شددت المادة 21 مكرر العقوبة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد الداخلة في تركيبها، حيث ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة، كما ترفع إلى السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين خمس (05) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، وتكون من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات[1].

ونصت المادة 27 المعدلة كذلك على تشديد العقوبة في حالة العود، حيث ترفع العقوبات إلى الحدود القصوى المقررة قانونا، ويطبق ضعف العقوبة في باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2].

كما نصت المادة 126 من قانون 26-09 المتضمن قانون المرور على : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 800.000 دج ، كل سائق مركبة ارتكب القتل الخطأ إثر حادث مرور وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات و / أو المؤثرات العقلية.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل، أو النقل الجماعي للأشخاص، أو النقل المدرسي، نقل المواد الخطرة ، يعاقب السائق بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى ، أو النقل بواسطة سيارات الأجرة، أو نقل البضائع، أو 1.200.000دج[3].

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد

أقر القانون رقم 25/03 عقوبة السجن المؤبد في عدد من الجرائم الخطيرة المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 16 مكرر 02 على تطبيق السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل

[1]- المادة 21 مكرر من نفس القانون .

[2]- لمادة 27 من نفس القانون .

[3]- المادة 126 من قانون 26-09 المتضمن قانون المرور المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق ل12 ماي 2026 بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2026.

أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور[1].

كما نصت المادة 21 مكرر على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد الداخلة في تركيبها وكانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، إضافة إلى تطبيق هذه العقوبة في حالة العود وفقا لأحكام المادة 27 المعدلة[2].

وقد أثار تحديد المشرع لمفهوم السجن المؤبد بمدة زمنية محددة نوعا من الجدل الفقهي، باعتبار أن السجن المؤبد يفترض من الناحية القانونية أن يكون غير محدد المدة، في حين أن المشرع الجزائري حدده عمليا بمدة تتراوح بين عشرين (20) سنة وثلاثين (30) سنة.

ثالثا: عقوبة الإعدام

وسع المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بموجب القانون رقم 25/03، حيث نصت المادة 16 مكرر 02 في فقرتها الثالثة على تطبيق عقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية[3].

كما نصت المادة 21 مكرر على تطبيق عقوبة الإعدام إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة وكانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالسجن المؤبد[4].

ونصت المادة 21 مكرر 02 على تطبيق عقوبة الإعدام لكل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر إذا أدت الجريمة بصورة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر، أو ترتب عنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية[5].

---

[1]– المادة 16 مكرر من نفس القانون .

[2]–المادة 21 مكرر من نفس القانون .

[3]– المادة 16 مكرر 02 من القانون رقم 03–25.

[4]– المادة 21 مكرر من نفس القانون .

[5]– المادة 21 مكرر 02 من نفس القانون .

وتطبق العقوبة نفسها إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق حالة من انعدام الأمن والإخلال بالنظام العام، أو إذا ارتكبت بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية، أو باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله.

كما نصت المادة 27 المعدلة على تطبيق عقوبة الإعدام في حالة العود إذا كانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالسجن المؤبد[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعد العقوبات التكميلية في مجال جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية امتدادًا للمنظومة العقابية الأصلية، ووسيلة قانونية إضافية تهدف إلى تعزيز فعالية الردع ومواجهة الآثار المترتبة عن الجريمة، وذلك من خلال إجراءات تمس بعض الحقوق أو المراكز القانونية للمحكوم عليه دون أن تكون عقوبات سالبة للحرية بصفة مباشرة.

وتتميز هذه العقوبات بأنها لا تُطبق منفردة في الغالب، بل تأتي مرافقة للعقوبات الأصلية، وذلك قصد تحقيق حماية أشمل للمجتمع، خاصة من خلال الحد من استفادة الجاني من وسائل أو أماكن أو عائدات مرتبطة بالنشاط الإجرامي. كما تهدف إلى تفكيك البنية المادية التي تعتمد عليها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، سواء من خلال غلق المحلات أو مصادرة العائدات أو نشر أحكام الإدانة.

وعليه، فإن العقوبات التكميلية تُعتبر آلية وقائية وردعية في آن واحد، تسعى إلى تضييق الخناق على الجريمة المنظمة وتجفيف مصادرها، بما يضمن فعالية أكبر للسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

اولا: الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن

نصت المادة 29 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 25/03 على إمكانية الحكم بالغلق النهائي أو الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت تورط مستغل هذه الأماكن أو مشاركته في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2].

[1]– المادة 27 من نفس القانون .

[2]– المادة 29 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 25/03

كما أجاز المشرع للجهات القضائية إمكانية نشر حكم الإدانة كاملا أو نشر نسخة منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي تحددها الجهة القضائية، وذلك على نفقة المحكوم عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

ثانيا: المنع من السفر والحجز التحفظي

نصت المادة 34 مكرر على إمكانية فتح تحقيق حول مصادر الأموال العقارية والمنقولة للمشتبه فيه أو المتهم المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت الأموال موجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه[1] ، كما أجازت المادة نفسها إصدار أوامر بالمنع من السفر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية انتهاء التحقيق أو الفصل النهائي في القضية، إضافة إلى صلاحية تقرير الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو الإدانة أو المصادرة.

وترفع هذه التدابير التحفظية تلقائيا إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ومن جهة أخرى، منحت المادة 36 مكرر 2 لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق صلاحية إجراء تحقيقات مالية موازية بهدف الكشف عن عائدات الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتبع الأموال المتحصلة منها[2].

المطلب الثاني:

التدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية

لا تقتصر السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الجانب العقابي فقط، بل أصبحت تعتمد مقاربة شاملة تجمع بين الردع والعلاج والوقاية، وذلك بهدف الحد من انتشار هذه الظاهرة من جهة، ومعالجة آثارها من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، تبنى المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية التي تستهدف منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، خاصة في بيئات العمل والمؤسسات التربوية، إضافة إلى تدابير علاجية تهدف إلى

[1]– المادة 34 مكرر من نفس القانون .

[2]– المادة 36 مكرر 2 من القانون رقم 25/03.

التكفل بالمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويعكس هذا التوجه تحولاً في السياسة الجنائية من منطق العقوبة الصرفة إلى منطق الإصلاح والمعالجة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

في إطار تعزيز سياسة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، نصّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على جملة من التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الآفة.

وفي هذا السياق، تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي باقتراح من مصالح وزارة العدل، يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، ويأتي هذا الإجراء ضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية متعددة الأبعاد للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة الممتدة من سنة 2025 إلى 2029، من خلال إشراك مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في عملية الوقاية، خاصة في أماكن العمل التي تُعد فضاءً حساسًا قد تتأثر بهذه الظاهرة، بهدف ضمان بيئة مهنية آمنة خالية من تعاطي المخدرات، لما لها من انعكاسات على الأمن القومي والصحة العمومية وانتشارها بين مختلف فئات المجتمع [1].

وفيما يخص التوظيف، نص المشرّع الجزائري على مجموعة من التدابير الوقائية، من بينها إلزامية تضمين ملف الترشح لمناصب التوظيف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذلك المؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والقطاع الخاص، بشهادة طبية تثبت السلبية من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 5 مكرر 9، ويستشف من ذلك أن هذه الشهادة تُعد شرطًا أساسيًا وإقصائيًا في مسابقات التوظيف في القطاعين العام والخاص، غير أن المشرّع أحال تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بتطبيق هذا الإجراء إلى التنظيم [2].

[1] – محمد الامين دمان دبيح، كريم حرز الله، الاليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم03-25 المؤرخ في اول يوليو سنة 2025، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد03، العدد03، الجزائر، 2025، ص102-103

[2] – بدراني أحمد، العافر بهية، مستجدات القانون رقم03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بيها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العدد02، 2025، ص349-350

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه التدابير يتم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، أي من خلال مراسيم أو قرارات تنفيذية، وهو ما يعكس مرونة النص القانوني وترك المجال للسلطة التنظيمية لتفصيل آليات التطبيق [1]

وفي السياق ذاته، جاءت المادة 5 مكرر 10 لتضيف تدبيرا وقائيا آخر، حيث نصت على إمكانية إدراج تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية ضمن الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، وذلك بعد الحصول على موافقة ممثليهم الشرعيين، أو عند الاقتضاء، بإذن من قاضي الأحداث المختص. كما أكدت المادة أنه في حال ثبوت التعاطي، يُخضع المعني لتدابير علاجية منصوص عليها في القانون، دون أن يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل، كما لا يجوز استعمال هذه النتائج لغير الأغراض المحددة قانونًا [2]

وبذلك يتضح أن المشرّع الجزائري اعتمد مقاربة وقائية شاملة، لا تقتصر على الردع والعقاب فقط، بل تمتد إلى الوقاية المبكرة، خاصة في بيئات العمل والمؤسسات التربوية، من أجل الحد من انتشار ظاهرة المخدرات وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية .

نص المشرع الجزائري في إطار السياسة العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على مجموعة من التدابير التي تهدف إلى علاج المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بدل الاكتفاء بالمتابعة الجزائية فقط، وهو ما يعكس البعد الإنساني والوقائي في السياسة الجنائية.

فقد جاءت المادة 05 مكرر 11 لتنص على تكفل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، باستمرارية تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم، وذلك بهدف ضمان متابعة حالتهم بعد الإفراج عنهم ومساعدتهم على الاندماج مجددًا في المجتمع والحد من العودة إلى التعاطي أو الانحراف[3].

[1]– صبحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون رقم:03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير المشروعين بها "بين النص الدولي والوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2025، ص38

[2] – محمد الامين دمان دبيح، كريم حرز الله، المرجع السابق، ص102

[3]– المادة 05 مكرر 11 من القانون رقم 03-25.

كما نصت المادة 03 من القانون 25/03 المعدلة للمادة 10 من القانون 04/18 على أن معالجة وإزالة التسمم تتم سواء داخل مؤسسة استشفائية متخصصة أو خارجها تحت المراقبة الطبية. ويقوم القاضي المختص بإصدار أمر يحدد المؤسسة التي يتم فيها العلاج وإزالة التسمم، مع تحديد ما إذا كان العلاج يستوجب إقامة دائمة أو متقطعة داخل المؤسسة الاستشفائية[1].

كما يحدد القاضي تاريخ بداية التكفل بالشخص المعني، ويتم تبليغ هذا الأمر إلى مدير المؤسسة وإلى الشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بقاصر، ويتم أيضا إبلاغ القاضي بتقارير الطبيب المعالج من طرف إدارة المؤسسة، بما يضمن متابعة دقيقة لسير العلاج.

كما أجاز القانون للقاضي الذي أصدر الأمر أو القاضي المنتدب القيام بزيارات للشخص الخاضع للعلاج داخل المؤسسة الاستشفائية، حتى وإن كان العلاج خارج نطاق اختصاصه الإقليمي. وبعد انتهاء العلاج، يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة.

كما أسند المشرّع لوزير الصحة صلاحية تحديد طرق التكفل بالمؤسسات المتخصصة في العلاج المزيل للتسمم، إضافة إلى إعداد قائمة هذه المؤسسات التي تُوضع تحت تصرف الجهات القضائية، وهو ما يعزز التنسيق بين القطاع الصحي والسلطة القضائية في معالجة حالات الإدمان.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع منح للسلطة القضائية دور الإشراف على العلاج المتخصص للأشخاص المدمنين داخل مؤسسات استشفائية متخصصة، وهو ما يُعد خطوة إيجابية تهدف إلى القضاء على الإدمان بطريقة علاجية بدل الاقتصار على العقاب.

وفي نفس السياق، أضاف المشرّع المادة 10 مكرر التي تنص على أنه إذا كانت حالة المدمن لا تستدعي دخوله مؤسسة استشفائية متخصصة، يأمر القاضي المختص بوضعه تحت الرقابة الطبية، مع تبليغ الشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا[2].

كما جاءت المادة 10 مكرر 1 لتلزم الطبيب المعالج بإعلام القاضي المختص بكيفية سير العلاج ونتائجه ومدته المحتملة، مع إمكانية اقتراح تغيير طريقة العلاج أو نقل المعني إلى مؤسسة علاجية

[1]– المادة 03 من القانون رقم 25/03 المعدلة للمادة 10 من القانون 04/18

[2]– صبحي رفيق، المرجع السابق، ص39

أخرى تتناسب مع حالته الصحية. وعند نهاية العلاج، يقدم الطبيب تقريرًا نهائيًا يتضمن نتائج العلاج ومراحله أو تدابير إعادة التأهيل المناسبة لحالة المعني[1].

وبذلك يتضح أن التدابير العلاجية التي أقرها المشرّع تهدف إلى معالجة ظاهرة الإدمان من جذورها، من خلال اعتماد مقاربة صحية قضائية مشتركة، ترتكز على العلاج وإعادة التأهيل بدل الاقتصار على الردع، بما يضمن إعادة إدماج المدمن في المجتمع بشكل سليم وآمن.

[1]– المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 25/03

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة إجراءات مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري أن المشرّع قد تبنّى مقاربة شاملة ومتكاملة تقوم على الجمع بين التدخل الأمني الصارم والآليات القانونية الدقيقة، وذلك لمواجهة طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالتنظيم والسرية والامتداد عبر الحدود. وقد تجلى ذلك من خلال تعزيز صلاحيات أجهزة الضبطية القضائية، وإقرار إجراءات تحري استثنائية مثل التفتيش، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، إضافة إلى أسلوب التسرب، وهي كلها وسائل تهدف إلى رفع فعالية الكشف عن هذا النوع من الجرائم.

كما لم يقتصر المشرع على الجانب الردعي فقط، بل أدرج ضمن سياسته الجنائية أبعادًا وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار الاستهلاك ومعالجة ظاهرة الإدمان، بما يعكس توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية يقوم على التوازن بين حماية المجتمع وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه الإجراءات تبقى مرهونة بمدى حسن تطبيقها ميدانيًا، وقدرة الأجهزة المختصة على استغلالها في إطار قانوني منضبط يحقق الغاية المرجوة دون المساس غير المشروع بالحريات الأساسية. وبالتالي، فإن مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية تظل مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود القانونية والأمنية والصحية والاجتماعية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من أخطر الجرائم المعاصرة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، لما تسببه من آثار مدمرة تمس الفرد والأسرة والدولة على حد سواء فهذه الظاهرة لم تعد مجرد انحراف فردي أو سلوك معزول، بل أصبحت آفة اجتماعية وجريمة منظمة ذات أبعاد دولية، ترتبط بشبكات إجرامية عابرة للحدود تستغل التطور التكنولوجي ووسائل النقل الحديثة لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب صحة الإنسان وسلامة المجتمع. ولذلك، فإن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول الحديثة، نظراً لما تخلّفه هذه الجرائم من انعكاسات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية خطيرة.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل تهديداً مباشراً للعنصر البشري الذي يعد أساس التنمية والتقدم، إذ يؤدي تعاطيها إلى تدهور الصحة الجسدية والعقلية للمدمن، كما يسهم في تفشي العديد من الظواهر السلبية داخل المجتمع، مثل العنف والجريمة والانحراف والتفكك الأسري والبطالة، فضلاً عن انتشار الجرائم المرتبطة بها كغسل الأموال والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة. كما أن آثار هذه الظاهرة لا تقتصر على الجانب الفردي فقط، وإنما تمتد إلى الجانب الاقتصادي من خلال استنزاف الموارد المالية للدولة في مجالات العلاج والرعاية الصحية والأمن، إضافة إلى التأثير السلبي على الإنتاج والتنمية والاستقرار الاجتماعي.

ومن خلال دراسة الإطار القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، تبيّن أن المشرّع الجزائري قد أولى اهتماماً بالغاً لهذه الجرائم، وذلك من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

وقد اعتمد المشرّع في ذلك على سياسة جنائية مزدوجة تجمع بين الردع والوقاية والعلاج، حيث شدد العقوبات على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمخدرات باعتبارهم يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع، وفي المقابل منح للمدمنين والمتعاطين فرصاً للعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي باعتبارهم في كثير من الأحيان ضحايا لهذه الآفة.

كما أظهرت الدراسة أن السياسة الجنائية الجزائرية لم تقتصر فقط على الجانب الردعي، وإنما امتدت إلى الجانب الوقائي من خلال تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية داخل المؤسسات التربوية والجامعات ووسائل الإعلام، بهدف نشر الوعي بمخاطر المخدرات وآثارها السلبية، خاصة في أوساط الشباب الذين يعدون الفئة الأكثر استهدافاً من قبل شبكات الترويج والاتجار إضافة إلى ذلك، حرصت الدولة على

إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الإدمان والتكفل بالمدمنين نفسياً وصحياً، في محاولة لإعادة إدماجهم داخل المجتمع وتقليل فرص عودتهم إلى التعاطي والانحراف.

غير أن الدراسة كشفت أيضاً أن الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تزال تواجه عدة تحديات وصعوبات، من أبرزها التطور المستمر لأساليب التهريب والترويج التي تعتمدها الشبكات الإجرامية المنظمة، وظهور أنواع جديدة من المؤثرات العقلية والمخدرات الصناعية التي يصعب اكتشافها ومراقبتها، إضافة إلى استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي في عمليات الترويج والاستقطاب، الأمر الذي يجعل من مكافحة هذه الجرائم عملية معقدة تتطلب تحديثاً دائماً للآليات القانونية والأمنية.

كما تبين من خلال هذه الدراسة أن نجاح مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن يتحقق بالاعتماد على العقوبات القانونية فقط، مهما بلغت شدتها، وإنما يستوجب اعتماد مقاربة شاملة ومتكاملة تقوم على التعاون بين مختلف القطاعات والمؤسسات، سواء الأمنية أو القضائية أو الصحية أو التربوية أو الإعلامية، إلى جانب إشراك المجتمع المدني والأسرة والمؤسسات التعليمية في نشر ثقافة الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات. فمكافحة هذه الظاهرة مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الجميع لحماية المجتمع، خاصة فئة الشباب، من الوقوع في براثن الإدمان والانحراف.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المهمة، تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج

- أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع .
- أن ظاهرة المخدرات ذات طبيعة معقدة ومتعددة الأسباب، حيث تتداخل فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية .
- أن المشرّع الجزائري اعتمد سياسة جنائية مزدوجة تقوم على الردع الصارم للمتاجرين والمروجين، وفي الوقت نفسه تبني سياسة علاجية ووقائية تجاه المدمنين .
- أن التشريع الجزائري تضمن مجموعة من العقوبات المشددة التي تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية .
- أن تطور الجريمة المنظمة وأساليب التهريب الحديثة جعل من مكافحة المخدرات تحدياً مستمراً يتطلب تحديثاً دائماً للتشريعات والآليات الأمنية .

- أن الوقاية والتوعية تعدان من أهم الوسائل الفعالة للحد من انتشار هذه الظاهرة، خاصة في أوساط الشباب .
- أن نجاح مكافحة المخدرات لا يرتبط فقط بالتشريع، بل يتطلب تكاملاً بين الجانب القانوني والجانب الاجتماعي والصحي والتربوي .

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية بمخاطر المخدرات داخل المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ومختلف الفضاءات الشبابية .
- تعزيز الرقابة الأمنية على الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمواجهة شبكات التهريب والاتجار غير المشروع .
- تحديث النصوص القانونية باستمرار بما يواكب تطور الجريمة المنظمة وظهور أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- دعم مراكز علاج الإدمان مادياً وبشرياً، وتوفير برامج فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمتعافين .
- تعزيز التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية والصحية والتربوية لتحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذه الجرائم .
- تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة المتعلقة بظاهرة المخدرات وأسباب انتشارها وسبل الوقاية منها .
- توسيع مجالات التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- العمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، باعتبار أن البطالة والتهميش والفقر من العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة التعاطي والانحراف .

وفي الأخير، يمكن القول إن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقتصر على تطبيق النصوص القانونية وفرض العقوبات فحسب، وإنما تتطلب استراتيجية وطنية شاملة تقوم على الوقاية والتوعية والعلاج والتنسيق الأمني والقضائي، بما يحقق حماية المجتمع وصون صحة أفراده والحفاظ على استقراره، كما أن نجاح هذه الجهود يبقى مرهوناً بمدى تضافر جهود الدولة والمجتمع معاً لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من آثارها المدمرة على حاضر المجتمع ومستقبله.

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين

القوانين والتشريعات

- قانون 26-09 المتضمن قانون المرور المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق ل12 ماي 2026 بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2026.
- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 05/07/ 2023 المعدل والمتمم لقانون رقم 18_04 المؤرخ في 25/ 12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر في ج. ر.ج العدد 32، المؤرلف في 9/ 05/ 2023 .
- القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 08/ 03/ 2006
- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، فيينا، 1971.
- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي 1986 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994

2- الكتب

كتب عامة

- أسامة السيد عبد السميع عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008 .
- بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س .
- حفيضة بن محمد ورضا دغبار المخدرات في الجزائر عمق الأسباب وجذور الظاهرة ، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- الحسين بن شيخ آث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة عين مليلة الجزائر 2010.
- خالد المختار الفار، سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات والامن النفسي لدى متعاطي المخدرات، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2016.
- عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- سيد عبد النبي محمد، المخدرات وتدمير الامم، وكالة الصحافة العربية للنشر، 2020، ص 212 .
- محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، لبنان، الدار الجامعية، 1993.
- محمد مرعى صعيب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- محمود زكي شمس أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د.ط ، د.د. ن، د.ت، الجزء الأول.
- ايهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، ط1، المجلد الاول، مركز القومي للاصدارات القانونية، 2011، القاهرة .
- علي أحمد راغب ، إستراتجية مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د،ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1994 .

ثانيًا: كتب خاصة

- عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011.
- سالم احمود الحراحشة، الشباب والانشطة اللامنهجية، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017.

3- المذكرات والاطروحات الجامعية

- اكرم مرغني، رندة العجيمي، الاستعمال والاتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات على ضوء القانون05-23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024 .
- اسماعيل مدخل، واخرون، جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الاسمية والقانون الجزائري، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، 2021-2022 .
- بوغاغة ياسمينة، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحفوف، جامعة 20 اوت 1995، سكيكدة، 2008-2009 .
- بن كلتوم محمد العيد،الادمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024 .
- حاجي اسماء، النحوي هجيرة، الاحكام الجزائية للقانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025 .

- حاجي اسماء، النوحي هجيرة، الاحكام الجزائية للقانون 23-05 المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025 .
- حمروش سهيلة، كحلاوي مسيكة، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022 .
- خداوي مختار اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ،مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2016 .
- زليطة بشرى اماني، جغنون رهام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024 .
- قراوري بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017 .
- لقراف علاء الدين،خلفاوي عبد الرحيم، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد 23-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2024 .
- عامر جلول، عومر مصطفة، النظام القانوني لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024 .
- علاوي يوسف اسلام، براهمي بسمة، جرائن المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021 .
- حكيم لقميري، واخرون، التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر،معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022 .
- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحةجرائم المخدرات،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .

4- المقالات

- امال على موسى ، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاسها على مستقبل الشباب، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ان البواقي، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2019 .

- بخدة صفيان، وقاص ناصر، الوقاية منالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021 .
- بدراني أحمد، العافر بهية، مستجدات القانون رقم03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بيها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العدد02، 2025 .
- شريفة كلاع، تهريب وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر واثارها الامنية، مجلة الناثرية للدرايات الاجتماعية والتاريخية، المجد13، العدد02، الجزائر ، 2022 .
- صبحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون رقم:03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير المشروعين بها "بين النص الدولي والوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2025 .
- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18 مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر .
- عادل السيد ثابت طه، ادمان المخدرات واثره في الفرقة بين الزوجين، مجلة الفقهية والقانونية، العدد 49، مصر، 2020 .
- مختار ابو سبيحة الشيباني، اقة المخدرات وعلاثتها بالجريمة، مجلة الحق، العدد05، 2016 .
- مصطفى عوفي، عادل بغزة، دراسة إحصائية لاهم أسباب استهلاك المخدرات في الجزائر بناء نتائج المسح الجزائري حول المخدرات 2010، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد11، الجزائر 2016 .
- مانع محمد بو صابر، المواجهة الجنائية والامنية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 12، العدد01، الامارات العربية المتحدة، 2026 .
- ونوغي نبيل، لموشي عادل التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحصانة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 06 العدد 03، 2021.

الفهرس

قائمة المختصرات.....أ

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الإطار النظري لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.....7

المطالب الأول: مفهوم جريمة المخدرات.....7

الفرع الأول: التعريف لغوي واصطلاحي.....7

الفرع الثاني:تعريف المخدرات من المنظر الإسلامي 8

الفرع الثالث: تعريف العلمي والقانوني للمخدرات 10

المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية.....12

الفرع الأول: العريف لغوي واصطلاحي.....12

الفرع الثاني: تعريف العلمي والقانوني للمؤثرات 13

المبحث الثاني: أنواع المخدرات العقلية وأثارها.....15

المطالب الأول: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية.....16

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية.....16

الفرع الثاني: المخدرات الكمياوية.....20

المطلب الثاني: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية.....24

الفرع الأول: الآثار النفسية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....24

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....26

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والسياسية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....27

الفصل الثاني: إجراءات مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلي.....32

المطالب الأول: أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.....32

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات.....32

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المخدرات.....33

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المخدرات.....46

المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....49

الفرع الأول: التفتيش.....49

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....50

الفرع الثالث:التسرب.....52

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....53

المطلب الأول:العقوبات القانونية.....54

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....54

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.....57

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية.....58

الفرع الأول: التدابير الوقائية.....59

الفرع الثاني: التدابير العلاجية.....60

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تسببه من أضرار صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية. كما تهدف إلى بيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديد مختلف صور الجرائم المرتبطة بها، مع توضيح أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، إضافة إلى دراسة الآليات الوقائية والعلاجية والردعية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، مع إبراز دور الأجهزة الأمنية والقضائية والصحية في التصدي لهذه الجرائم. كما تناولت الدراسة مختلف صور جرائم المخدرات، مثل التعاطي والحيازة والاستهلاك والترويج والاتجار والتهريب، مع بيان خطورتها على الفرد والمجتمع.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري اعتمد سياسة جنائية تجمع بين الردع والوقاية والعلاج، حيث شدد العقوبات على المتاجرين والمروجين، وفي المقابل منح أهمية للجانب العلاجي للمدمنين بهدف إعادة إدماجهم داخل المجتمع. كما خلصت الدراسة إلى أن مكافحة جرائم المخدرات تتطلب تضافر جهود مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية والصحية والتربوية، إلى جانب تكثيف حملات التوعية والتحسيس، خاصة في أوساط الشباب، مع ضرورة تطوير التشريعات بما يواكب تطور أساليب الجريمة المنظمة الحديثة.

الكلمات المفتاحية

جرائم المخدرات – المؤثرات العقلية – التشريع الجزائري – الاتجار غير المشروع – التعاطي والإدمان – السياسة الجنائية – مكافحة المخدرات – العقوبات الجزائية – الوقاية والعلاج – الجريمة المنظمة

Abstract

This study aims to highlight drug and psychotropic substance crimes in Algerian legislation, as they are considered among the most dangerous criminal phenomena threatening the security and stability of society due to their serious health, psychological, social, and economic impacts. The study also aims to clarify the concept of drugs and psychotropic substances, identify the various forms of crimes related to them, and explain their legal elements and prescribed penalties under Algerian law. In addition, the study examines the

preventive, therapeutic, and repressive mechanisms adopted by the Algerian legislator to combat this phenomenon.

The study relied on both descriptive and analytical approaches through the analysis of legal texts related to the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking, while highlighting the role of security, judicial, and health authorities in combating these crimes. The study also addressed the various forms of drug-related crimes, such as use, possession, consumption, promotion, trafficking, and smuggling, while emphasizing their danger to both individuals and society.

The study concluded that the Algerian legislator adopted a criminal policy combining deterrence, prevention, and treatment by imposing severe penalties on traffickers and dealers, while also giving importance to the therapeutic aspect for addicts in order to facilitate their social reintegration. The study further concluded that combating drug-related crimes requires the combined efforts of security, judicial, health, and educational institutions, along with intensifying awareness and prevention campaigns, especially among young people, and continuously developing legislation to keep pace with the evolution of organized crime methods.

Keywords

Drug Crimes – Psychotropic Substances – Algerian Legislation – Illicit Trafficking – Drug Abuse and Addiction – Criminal Policy – Drug Control – Criminal Penalties – Prevention and Treatment – Organized Crime